وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:..... /2018

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان المذكرة:

دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري
حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بئر العاتر

من إعداد:

-إلياس علي

-هشام جفالي

إشراف الأستاذ(ة):

-فريد راهم

أعضاء لجنة المناقشة :

الاســـم واللقـــــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــــة
الطيب الوافي		رئيســـــــا
فريد راهم		مشرفا ومقـــــررا
فضيل رايس		عضوا مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2017/ 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

أشكر الله سبحانه و تعالى و أحمده حمدا كثيرا على فضائله و نعمه التي لا تعد ولا تحصى مصداقا لقوله تعالى " **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم** " سورة النحل، الآية 18

و لا يفوتني في هذه المناسبة أن أتوجه بخالص الشكر و التقدير و الاحترام و الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "راهم فريد "الذي لم يبخل علينا بمعلوماته و نصائحه لإنجاز هذا العمل .

و في الأخير أتقدم بالشكر إلى جميع الأشخاص الذين كانت لهم يد مساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم بقراءة محتويات هذا العمل .

إلى كل هؤلاء أسمى عبارات التقدير والاحترام .

إهـداء

إلى سيد الخلق و شفيع الأمة نبي الهداية ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما و حفظهما لي وأدامهما نورا يضيء دربي و حياتي .

إلى إخوتي وأخواتي مفخر اعتزازي و سندي في الحياة "سامية. خديجة. عيسى".

إلى زوجتي وشريكة حياتي.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع .

إلى كل الأهل و الأقارب و الأصدقاء.

الياس

إهـداء

إلى سيد الخلق و شفيع الأمة نبي الهداية ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما و حفظهما لي وأدامهما نورا يضيء دربي و حياتي .

إلى أخي وصديقي ورفيق دربي زهير وأخواتي مفخر اعتزازي و سندي في الحياة.

إلى زوجتي وشريكة حياتي وأم أولادي تسنيم وطه ياسين قرتا عيني

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع .

إلى كل الأهل و الأقارب و الأصدقاء.

هشام

قائمة المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحـــة
بسملة	–
شكر	–
إهداء	–
قائمة المحتويات	–
قائمة الاشكال	–
قائمة الجداول	–
مقدمة عامة	أ–ج
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية	1–19
مقدمة الفصل	2
المبحث الأول: تكنولوجيا المعلومات	3
المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات	3
المطلب الثاني: أهمية وخصائص تكنولوجيا المعلومات	4
المطلب الثالث: مكونات تكنولوجيا المعلومات	7
المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الالكترونية	11
المطلب الأول: نشأة ومفهوم الخدمات المصرفية الالكترونية	11
المطلب الثاني: متطلبات إرساء الخدمات المصرفية الالكترونية	13
المطلب الثالث: أنواع الخدمات المصرفية الالكترونية	15
خاتمة الفصل	19
الفصل الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات	20–56
مقدمة الفصل	21
المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري	22
المطلب الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني	22
المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض	26
المطلب الثالث: تطور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض	32
المبحث الثاني: واقع الخدمات المصرفية الالكترونية في الجزائر	46
المطلب الأول: تحديات ومخاطر الخدمات المصرفية الالكترونية	46
المطلب الثاني: أهمية اعتماد وتطوير الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري	48

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الصيرفة الالكترونية	53
خاتمة الفصل	56
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بئر العاتر 490–	57–80
مقدمة الفصل	58
المبحث الأول: آلية العمل المصرفي الالكتروني لدى بنك BADR	59
المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	59
المطلب الثاني: تقديم وكالة بدر بئر العاتر –490–	62
المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الالكترونية لدى بنك BADR	67
المبحث الثاني: أنظمة ووسائل الدفع الالكترونية لدى وكالة بدر بئر العاتر –490–	73
المطلب الأول: الأنظمة الالكترونية المستخدمة لدى وكالة بدر بئر العاتر –490–	73
المطلب الثاني: قنوات ووسائل الدفع الالكترونية المستخدمة لدى وكالة بدر بئر العاتر	76
المطلب الثالث: تقييم الخدمات والمنتجات المصرفية الالكترونية لدى وكالة بدر بئر العاتر	78
خاتمة الفصل	80
الخاتمة العامة	81–83
قائمة المراجع	84–90
قائمة الملاحق	–

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	64
02	الصفحة الرئيسية لبنك بدر	68
03	خدمة البنك عن بعد	69
04	صفحة الدخول إلى فحص الحساب البنكي	71
05	البريد الالكترقني لخدمة البنك الالكتروني badrnet	72
06	واجهة برنامج المراسلة لنظام المقاصة	75

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**بطاقات الدفع الالكترونية للفترة 2016-2017**	**78**

مقدمة عامة

مقدمة عامة

يشهد العالم تطورا كبيرا في مجال الصناعة المصرفية وذلك نظرا للتحديات الكبيرة التي يواجهها القطاع المصرفي لغالبية دول العالم، وهذا في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة، حيث يعتبر النظام المصرفي بمثابة الجهاز العصبي المسير للنظام الاقتصادي، هذه التغيرات الاقتصادية فرضت ضغوطات متزايدة على المصارف المحلية وذلك في إطار تحرير الخدمات المصرفية وكذلك نظرا للمنافسة المفروضة من قبل المصارف العالمية الكبرى، فقد وجد القطاع المصرفي نفسه يواجه تحديات كبيرة ألزمته على تبني أفكار وسبل جديدة تمكنه من استيعاب هذه التطورات ورفع التحديات بتقديم الجديد والأفضل وكذلك القيام بعصرنة جديدة لأنشطته لتتماشى مع المستجدات وتكون أكثر استجابة لعصر المعلوماتية.

لقد صاحب هذه المتغيرات والتطورات في مجال النشاط الاقتصادي، التقدم المذهل لتكنولوجيا المعلومات، التي تعد بمثابة أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة المالية، وكذا باعتبارها أهم المؤثرات لتعزيز الفعالية التشغيلية في المصارف بالإضافة إلى النمو الاقتصادي، هذا ما دفع بالبنوك والمؤسسات المالية إلى اقتراح بعض الإصلاحات الواجب القيام بها وإتباعها بهدف تطوير وتحديث وسائل الدفع عن طريق إدماج وسائل دفع جديدة تتميز بالفاعلية والأمان والسرعة.

لقد شرعت الدولة الجزائرية في العشرية الأخيرة من القرن الماضي في إصلاحات اقتصادية شملت جميع المجالات بما فيها إصلاح المنظومة المصرفية، وتجلى ذلك من خلال صدور نصوص تشريعية وتنظيمية تسهل عملية التلاؤم مع متغيرات البيئة المصرفية، وهذا يدخل في إطار التحول إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي، ولعل ما جاء في هذا الشأن ما يعرف بالصيرفة الالكترونية، فقد تحولت العديد من الأجهزة المصرفية في العالم إلى نظم الصيرفة الالكترونية في التعامل مع مختلف الأطراف وذلك من اجل رفع مستوى الخدمة المصرفية، والحصول على درجة عالية من رضا المتعاملين مع المصارف.

تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وإدخالها في تطوير آلية عمل المصارف من اجل مواكبة هذه التطورات الحاصلة وكذا توفير أفضل الخدمات للزبائن وتحقيق منافسة قوية عن طريق استحداث وسائل دفع جديدة تكون ذات فعالية وسرعة وأمان، فقد اهتمت المصارف الجزائرية اهتماما كبيرا من تكثيف الاستفادة من احدث تقنيات المعلومات والاتصالات بما فيها الحواسيب الآلية وأجهزة النقد الالكترونية وتطويرها بكفاءة عالية بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة، وتطوير أساليب تقدمها وذلك سعيا منها لمواكبة التطورات في هذا النوع من الصناعة المصرفية، فقد

عملت المصارف الجزائرية على عصرنة قطاعها المالي والمصرفي، ولعل أهم ما جاء في عصرنة القطاع المصرفي الجزائري هو مشروع الصيرفة الالكترونية، فمدلول الصيرفة الالكترونية هي إدخال تكنولوجيا المعلومات في النشاط المالي والمصرفي ما يتطلب ذلك من عصرنة كل من أنظمة الدفع والسحب، الائتمان، التحويلات المالية، الخدمات المصرفية وكذا التنظيم الداخلي للمصرف، ويشمل أيضا إدخال الصيرفة الالكترونية على العمليات المصرفية توفر شبكات انترنيت واسعة وشبكات اتصال من بين مختلف الأنظمة المصرفية.

يستوجب استخدام وسائل دفع الالكترونية وجود بيئة ملائمة تسهل إمكانية تطبيقها مقارنة مع وسائل الدفع القديمة، فالتقدم التكنولوجي في وسائل الدفع الالكترونية يهدف إلى تحقيق السرعة في تنفيذ العمليات المالية، كالتحويل الالكتروني للأموال من خلال البطاقات الائتمانية التي دخلت العمل المصرفي بداية النصف الثاني من القرن العشرين وتطور استخدامها، وعرفت منافسة من قبل البنوك سواء في إصدارها أو ما تحققه منافع ونجاحات للبنوك والأفراد.

- **طرح الإشكالية:**

في ظل كل هذه المتغيرات الحاصلة على النشاط الاقتصادي والذي اثر وما زال يؤثر على نشاط العمل المصرفي، "ما مدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات في تطوير الخدمات المصرفية الالكترونية وعصرنة الجهاز المصرفي الجزائري؟"

وينبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- على ما ترتكز تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات البنكية؟
- ما هو واقع الخدمة المصرفية في ظل إدخال وسائل دفع حديثة؟
- ما هي انعكاسات تبني الجزائر لمشروع الصيرفة الالكترونية على أنشطة المصارف الجزائرية؟

- **الفرضيات:**

- إن تحديث الخدمات المصرفية يساهم في تحسين أداء المصارف.
- إن تحديث وسائل الدفع وخدمات الصيرفة الالكترونية يساهم في جلب الزبائن للمصارف التجارية.
- تساهم الصيرفة الالكترونية في تحسين أداء العمال وفي خفض الجهد والوقت.

- **أسباب اختيار البحث:**

إن موضوع عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري من خلال إدخال تكنولوجيات المعلومات يعتبر موضوع حديث وسبب اختيارنا له هو البحث في مدى تحقيق المصارف الجزائرية لعصرنة متطورة لخدماتها المصرفية.

- كذلك رغبتنا في معرفة إلى أين وصلت الجزائر في مجال أنظمة المعلومات وثورة التكنولوجيا.
- وأيضا للتأكيد على أن تحسن الخدمات المصرفية يعتبر احد مقومات الميزة التنافسية للبنوك وعلى أهمية وسائل الدفع الحديثة باعتبارها مؤشر قوة اقتصاد البلد.

- **أهداف البحث:**

- التعرف على سير أنظمة المعلوماتية في المؤسسات وتحديدا في المصارف.
- التطرق لمختلف وسائل الدفع الحديثة ومساهمة تكنولوجيا الحديثة في تطوير أداء الخدمات المصرفية.
- محاولة معرفة مختلف التكنولوجيات الحديثة المستعملة في البنوك الجزائرية وما مدى مساهمتها في عصرنة الخدمات المصرفية الجزائرية.

- **أهمية البحث:**

تكمن من خلال الإلمام بجميع جوانب التكنولوجيا المصرفية الحديثة، وتأثيرها على أداء الخدمات المصرفية خاصة الجزائرية وذلك بصورة عصرية، وكذلك يستمد البحث أهميته من خلال دراسة المتغيرات المعاصرة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

- **صعوبات البحث:**

- قلة المراجع المتعلقة بالإحصائيات الخاصة بالجزائر وهذا راجع لحداثة موضوع تكنولوجيا المعلومات في المصارف الجزائرية.
- البيروقراطية في الإدارة والبنوك.
- صعوبة الحصول على المعلومات من البنوك وعدم اكتراثهم بطلاب العلم بالإضافة إلى سوء المعاملة.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية

مقدمة الفصل الأول

يتسم عصرنا الحالي بتطورات علمية تكنولوجية هائلة أفرزت العديد من التحديات التي تواجه المنظمات المختلفة، خصوصا في مجال العولمة وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والانترنيت، حيث أصبح واضحا تأثير عمليات تداول ومعالجة المعلومات باستخدام شبكات الانترنيت والحاسوب لإحداث تغيرات جذرية واسعة في طبيعة أداء عمليات منظمات الأعمال المعاصرة، فقد أصبحت التكنولوجيا متطلبا أساسيا في شتى مجالات الحياة، وتعاظم الاعتماد عليها بحيث أصبحت ضرورة ملحة من ضروريات العصر اجتماعيا، اقتصاديا، ثقافيا، سياسيا.

تعتمد مختلف المؤسسات المالية الحديثة على الاتصالات الفورية بمختلف أنواعها، من بينها القدرة على الاتصال عبر المسافات البعيدة، ومع تطور وسائل الاتصالات الالكترونية وتعدد خدماتها أصبحت ظاهرة الاتصال اللاسلكي Telecommunication إحدى الظواهر المهمة الحديثة في إدارة شؤون هذه المؤسسات وبناء قطاعاتها الاقتصادية المختلفة كما أدى امتزاج تكنولوجيا الاتصال عن بعد إلى إيجاد عصر جديد وهو ما استوجب إدراك أهمية الدور الذي تؤديه نظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زيادة كفاءة وفعالية الأعمال والخدمات داخل منظمات الأعمال.

ومن ثم فقد تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: تكنولوجيا المعلومات

المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الالكترونية

المبحث الأول: تكنولوجيا المعلومات

يتصور الكثير من الناس أن مفهوم التكنولوجيا يتعلق بشكل أساسي بالأدوات والآلات التي تصنع، ويعد هذا من حيث العلم مفهوما خاطئا، فالتكنولوجيا في حقيقة الأمر هي العقل الإنساني الذي يفكر في كيفية إدارة الحياة نحو الأحسن من جانب، وفي كيفية المعرفة وتحويلها من جانبها الساكن في مخيلة وعقل الإنسان إلى جانبها العملي، الذي يتمثل في الأدوات والمعدات التي يجب أن تقدم له خدمة أفضل من السابق من جانب آخر.

المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات

يمكن تقديم عدة تعاريف لتكنولوجيا المعلومات ومنها:

- تكنولوجيا المعلومات عبارة عن الوسائل المستعملة لإنتاج ومعالجة وتخزين واسترجاع وإرسال المعلومة سواء كانت في شكل كتابي، كلامي أو صورة[1]
- تعرف أيضا على أنها كل أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات بشكل الكتروني، وتشمل تكنولوجيا المعلومات على الحاسبات الآلية، ووسائل الاتصال وشبكات الربط وأجهزة الفاكس وغيرها من المعدات[2]
- ويمكن تعريفها على أنها نطاق واسع من القدرات والمكونات والعناصر المتنوعة المستخدمة في خزن ومعالجة البيانات واسترجاع وتوزيع المعلومات بالإضافة إلى دورها في تأمين المعرفة[3]
- ومنهم من عرفها على أنها عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات واستخدامها، مع الاعتراف بأهمية الإنسان والأهداف التي يضعها والقيم التي يستخدمها في تحديد مدى تحكمه في التكنولوجيا ومساهمته في إثراء حياته[4]
- ويقصد بها أيضا بأنها ثورة المعلومات المرتبطة بصناعة وحيازة المعلومات وتسويقها وتخزينها واسترجاعها وعرضها وتوزيعها من خلال وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة وسريعة وذلك من

---

[1]- مراد رايس، **أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص16.

[2]- Ramez A Bedair. **The role of information technology in supporting decision –making in the jordanian firms.** PHD, Degree of Doctor. Faculty of information systems and technology. Jordan, p07.

[3]- سعد غالب ياسين، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص20.

[4]- محمود علي الدين، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستقبل صناعة الصحافة**، دار الرحاب، القاهرة، 2005، ص141.

خلال الاستخدام المشترك للحاسبات الالكترونية ونظم الاتصالات الحديثة وأنها باختصار العلم الجديد لجمع وتخزين واسترجاع وبث المعلومات آليا[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن تكنولوجيا المعلومات هي كل ما يرتكز على استعمال الحاسبات الالكترونية وكل ما تعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك من أجل جمع ومعالجة وتخزين وبث المعلومات بصورة تفاعلية.

المطلب الثاني: أهمية وخصائص تكنولوجيا المعلومات

تؤدي تكنولوجيا المعلومات دورا كبيرا في المؤسسات بمختلف أنواعها، حيث تبرز الأهمية الكبيرة لها من خلال تحسين ظروف العمل وكذا من خلال المزايا العديدة التي تتميز بها.

أولا، أهمية تكنولوجيا المعلومات:

تبرز أهمية تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مساهمتها الحادة لتعزيز عناصر الميزة التنافسية للمنظمات، إذ تتوسع الأعمال وتنخفض التكاليف وتتحقق وفرات كبيرة في الجهد والوقت والمرونة العالية لتحديث وتطور الأداء وتحقيق عوائد وموارد جديدة للمنظمة، وتحسين سرعة الاستجابة للزبائن والتحسين المستمر للجودة وتكوين التقنية لبناء إدارة المعرفة في المنظمة.

كما تبرز أيضا أهمية تكنولوجيا المعلومات من خلال:

- نقل تكنولوجيا المعلومات وإحداث تغييرات جذرية في كل مفاصل المنظمة وأعمالها، منتجاتها، أسواقها لامتداد استخدامها في مختلف أنشطة المنظمة؛[2]
- تدفع بالمنظمة للاستجابة والتكيف مع متطلبات البيئة حيث أن تطبيق مفهوم وأساليب تكنولوجيا المعلومات في المنظمات يحتم عليها اللحاق بالتطورات تجنبا لاحتمالات العزلة والتخلف عن مواكبة عصر المعلوماتية؛[3]
- مكنت تكنولوجيا المعلومات المنظمات من زيادة قدرة التنسيق بين أقسامها وبين المنظمات مع بعضها، من خلال ما توفره شبكات الاتصال الحديثة وربط الحواسيب مع بعضها؛[4]

---

[1]- النايف سعود، **تطوير نظم المعلومات التربوية والإدارية بنظام التعليم في الدول العربية، مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 38، 2008، ص08.

[2]- التميمي وسام خالد، **العلاقة بين القيم الثقافية وثقافة المعلومات وأثرها في صنع واتخاذ القرارات**، رسالة الماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2007، ص4.

[3]- سندس مروان سلطان، **ثقافة المعلومات الصحيحة وانعكاساتها في الرضا الوظيفي**، رسالة ماجستير في الإدارة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2005، ص10.

[4]- الصباغ عماد عبد الوهاب، **علم المعلومات**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 182.

- تحسين عملية اتخاذ القرار من خلال توفير المعلومات بالدقة والوقت المناسب لمتخذ القرار وتوفير قنوات اتصال جيدة تساعد في زيادة تدفق وتبادل المعلومات؛[1]
- تساعد المنظمة على بناء قاعدة معلومات إستراتيجية بما يكسب المنظمة الميزة التنافسية وتقديم الدعم المباشر لإستراتيجية المنظمة بما توفره من معلومات عن عوامل المنافسة.[2]

ثانيا، خصائص تكنولوجيا المعلومات:

لقد تميزت تكنولوجيا المعلومات عن غيرها من التكنولوجيات الأخرى بمجموعة من الخصائص أهمها[3]:

- **تقليص الوقت:** فالتكنولوجيا جعلت كل الأماكن الكترونيا متجاوزة؛
- **تقليص المكان:** تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بسهولة؛
- **اقتسام المهام الفكرية مع الآلة:** نتيجة للتفاعل بين الباحث والنظام؛
- **الذكاء الاصطناعي:** أهم ما يميز تكنولوجيا المعلومات هو تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج؛
- **تكوين شبكات الاتصال:** تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات، ويسمح بتبادل المعلومات مع باقي النشاطات الأخرى؛
- **التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة؛
- **الالتزامية:** وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم، فالمشاركين غير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت؛
- **اللامركزية:** وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالانترنيت مثلا: تتمتع باستمرارية عملها في كل الأحوال، فلا يمكن لأي جهة أن تعطلها على مستوى العالم؛
- **قابلية التوصيل:** وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع؛

---

[1]- اللوزي موسى، **التنمية الإدارية (المفاهيم والأسس والتطبيقات)**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص 201.
[2]- ياسين سعد غالب، **نظم المعلومات الإدارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص51.
[3]- مراد رايس، مرجع سبق ذكره، ص 29.

- **قابلية التحرك والحركية:** أي انه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة مثل الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال، والتلفون المدمج في ساعة اليد وحاسب آلي نقال مزود بطابعة، كما تعني إمكانية نقل المعلومات من مكان إلى آخر بكل يسر وسهولة؛
- **قابلية التحويل:** وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة مع إمكانية التحكم في نظام الاتصال؛
- **اللاجماهرية:** وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك، كما أنها تسمح بالجمع بين الأنواع المختلفة للاتصالات سواء من شخص واحد، أو من جهة واحدة إلى مجموعات، أو من مجموعة إلى مجموعة؛
- **الشيوع والانتشار:** وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمطها المرن؛
- **العالمية:** وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيات حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم، وهي تسمح لرأس المال بان يتدفق الكترونيا خاصة بالنظر إلى سهولة المعاملات التجارية التي يحركها رأس المال المعلوماتي، فيسمح لها بتخطي عائق المكان والانتقال عبر الحدود الدولية. فالتطور المتسارع في هذه التكنولوجيا باتجاه اختصار عامل المسافة والزمن، هذا التطور بلغ من التطور في حقب الأخيرة إلى حد أن أطلق البعض على الكرة الأرضية التي نعيش عليها وصف القرية العالمية، كناية على أن القدرة الهائلة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات الحديثة في مجال نقل وتبادل المعلومات بين مختلف أجزاء العالم الآن واللحظة، انه بوجود وسائل الإعلام والاتصال لم يعد التفاعل على ارض واحدة هو الباعث الأول للتجمع بل أصبح التفاعل يتم عبر التكنولوجيا ووسائط المعلومات والإعلام متخطيا الحدود الجغرافية، عابرا فوق الحدود الوطنية.

المطلب الثالث: مكونات تكنولوجيا المعلومات

تتكون تكنولوجيا المعلومات من ستة مكونات رئيسية وهي:

أولا، الأجهزة والمعدات (المكونات المادية) Hardware

تشمل المعدات المستخدمة لإدخال المعلومات وخزنها ونقلها وتداولها واسترجاعها واستقبالها وبثها للمستفيدين كما أنها تتضمن الحاسبة وما يرتبط بها من أجهزة التي تضم عددا من الأشياء، وحدة المعالجة المركزية، واللوحة الأساسية والشاشة وغيرها وتسمى بالمكونات المادية، فتحسين ذاكرة الحاسوب وقدراتها على معالجة البيانات وسرعتها تمثل مجالا واسعا للتطورات التكنولوجية الحديثة، ويعد العلماء والمهندسون في شركات الحاسبات والاتصالات مصدرا أساسيا لهذه التطورات الهائلة. كما أن هناك أربع توجهات لتطور أجهزة الحاسبات هي كالتالي[1]:

- **التوجه الأول:** يذهب نحو الأيسر والأرخص والأسهل في الاستخدام؛
- **التوجه الثاني:** من المركزية والتلاحق اللامركزية والتوازي، واللامركزية تقوم على شبكة كثيفة من عناصر المعالجة الآلية وعناصر الذاكرة والتوازي، ويقصد به إمكان قيام الحاسب بعمليات حسابية ومنطقية عدة في نفس الوقت، لهذا تقترب معمارية الكمبيوتر خطوة أخرى نحو بيئة المجتمع البشري المكونة من شبكة هائلة من ملايين الخلايا العصبية المترابطة، ذروة اللامركزية والتوازي بلا منازع؛
- **أما التوجه الثالث:** فهو حدة التنافس بين الحاسب الشخصي والحاسب الشبكي، حيث تدور معركة بين فريقين إحداهما يتبنى فكرة أن يكون الحاسب الشخصي هو أداة المستخدم للنفاذ إلى شبكة الانترنيت، ويتزعم هذا الفريق شركة مايكروسوفت وفريق آخر تتزعمه شركة صن ميكروسيستم، حيث يرى أن زمن الحاسب الشخصي قد ولى إلى غير رجعة، فما يحتاج إليه المستخدم فعلا هو الحاسب الشبكي الذي يتسم بالبساطة بلا وحدات تخزين أو نظم تشغيل معقدة، فالحاسب يتعامل مع الانترنيت مباشرة باعتبارها مستودع معلوماته يستدعي منها وفقا لحاجته مستخدما ما يلزمه من بيانات وخدمات معلوماتية وبرامج...الخ، وهناك فريق ثالث يتوقع أن يندمج الحاسب النقال والهاتف النقال وشبكات الاتصال في شبكة معلومات شخصية تربط الإنسان أينما كان بالشبكات المحلية والعالمية؛

[1]- غسان قاسم داود اللامي، **تكنولوجيا المعلومات في منظمات الأعمال (الاستخدامات والتطبيقات)**،ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، شارع الجامعة الأردنية، عمان، 2010، ص 19.

- **التوجه الرابع:** نحو ملحقات ظرفية أكثر تنوعا وكفاءة، حيث تتطلب برامج التطبيقات الحديثة بصفة عامة، ملحقات ظرفية تتجاوز ثنائي لوح المفاتيح والفأرة، ملحقات تتعامل مع النصوص والرسوم والصور والصوت والموسيقى وشاشات عرض ثلاثية الألوان عالية التحليل وملحقات تتعامل مع نظم الواقع الحالي[1].

ثانيا، مهارات الموارد البشرية

تتمثل الموارد البشرية في مجموعة من المهارات والمعارف لإنجاز مهام المنظمة، ويعد المورد البشري من أهم مكونات تكنولوجيا المعلومات وتعد تهيئة مهارات الموارد البشرية من ذوي الخبرة والكفاءة إحدى متطلبات تكنولوجيا المعلومات، ويتم ذلك عن طريق التدريب في المؤسسات العلمية المتخصصة فالمورد البشري هو المسؤول عن سيطرة وإدارة وتشغيل المكونات الأخرى وهو من أهم مكونات تكنولوجيا المعلومات[2].

ثالثا، البرمجيات (Software)

وتعني برامج الحاسوب التي تعمل على إدارة المكونات المادية وتشغيلها كما تقوم بمختلف التطبيقات ولأهميتها أصبحت تكنولوجيا أساسية لتشغيل الحاسوب كما في البرمجيات.

تساهم البرمجيات في معالجة المعلومات وتسجيلها وتقديمها كمخرجات مفيدة لأداء العمل وإدارة العمليات، لذلك فهي تتضمن أنظمة التشغيل النهائية مثل معالجة الكلمات وبرمجيات التطبيقات المرتبطة بمهام الأعمال المتخصصة وتقسم برمجيات الحاسوب بشكل عام إلى[3]:

- **برمجيات النظام (System Software):** تعد برمجيات ضرورية لتشغيل الحاسوب وتنظيم علاقة وحداته ببعضها البعض ويضم هذا النوع من البرمجيات برامج التشغيل والتي هي عبارة عن سلسلة البرامج التي تعدها الشركة المصنعة للحاسوب وتخزن فيها داخليا وتعد جزء لا يتجزأ من الحاسوب نفسه.
- **البرمجيات التأليف (Compilation software):** هي مجموعة البرامج التي تعني بترجمة التعليمات المكتوبة بإحدى لغات البرمجة ذات المستوى العالي إلى لغة الآلة.

[1]- عامر إبراهيم قنديلجي وحسن رضا النجار، **علم المعلومات والنظم والتقنيات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015، ص 63.
[2]- يسرى محمد حسين، **تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها في تحسين مستوى أداء الخدمة الفندقية (دراسة تطبيقية في فندق السدير)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، 2010، ص 329.
[3]-**المرجع نفسه**، ص 78.

- **البرمجيات التطبيقية (Application Software):** هي برامج معدة لتشغيل عمليات معينة ذات طبيعة نمطية إذا أمكن تطبيقها مع تغييرات طفيفة وتشمل هذه البرامج على كافة التعليمات التي تحدد بصورة تسلسلية عمليات المعالجة اللازمة للبيانات وكيفية تنفيذها، وتعد البرمجيات ضرورية جدا في أداء عمليات منظمات الأعمال إذ تتوافر برمجيات خاصة بأساليب الرقابة الإحصائية للعمليات وطرائق التنبؤ بالطلب والمحاكاة وأساليب الترتيب الداخلي للمصنع واختيار مواقع المصنع والبرمجة الخطية ونظم رقابة المخزون والإنتاج وأساليب الجدولة كما أنها تعد ضرورية في مجالات صناعية عدة مثل التصميم بمساعدة الحاسوب.

رابعا، قواعد البيانات:

هي مجموعة بيانات مرتبطة مع بعضها البعض أو هي المعلومات المخزونة في أجهزة ووسائل خزن البيانات مثل مشغل الأقراص الصعبة للحاسبة (Hard Drive) والأقراص المرنة (Floppy Drive) أو الأنشطة وقواعد البيانات التي قد تكون متعلقة بسجلات المخزون في الشركة والأوقات القياسية لأنواع مختلفة من العمليات وبيانات تتعلق بالتكاليف أو معلومات تخص احتياجات الزبائن وغيرها[1].

خامسا، شبكات الاتصال

هي الوسيلة المستخدمة لإرسال البيانات والمعلومات وتلقيها، إذ تتألف من مجموعة من المحطات تتواجد في مواقع مختلفة ومرتبطة مع بعضها البعض بوسائط تتيح للمستفيد إجراء عملية الإرسال والتلقي، ويجب أن تقرر الشركات نوع الشبكات (الانترنيت) المناسبة لعملها مع ضرورة تطوير مهارات موظفيها باستمرار[2].

وقد ارتفعت الاتصالات لتكون مكملا لتكنولوجيا المعلومات إلى دور الشريك الكامل وقد حولتها الانترنيت من مجرد وسيلة اتصال إلى وسيلة لنقل منتجات صناعة الثقافة، ويمكن تلخيص توجهات الاتصال فيما يلي:

- **التوجه الأول:** رقمية في كل اتجاه (شبكات، مراكز رقمية، معدات اتصال رقمية، هواتف رقمية) وهو ما أدى إلى اتساع الخدمات الهاتفية وتنوعها؛
- **التوجه الثاني:** الانتقال من كابلات النحاس إلى الألياف الضوئية؛

[1]- غسان قاسم دادود اللامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21.
[2]- يسرى محمد حسين، مرجع سبق ذكره، ص 329.

- **التوجه الثالث:** انتشار المعدات النقالة من هواتف محمولة وحواسيب جيب وكتب ومذكرات الكترونية؛
- **التوجه الرابع:** اندماج خدمات الهاتف مع خدمات الفاكس والبريد الالكتروني، والبحث عن المعلومات والإبحار في الانترنيت؛
- **التوجه الخامس:** خصخصة مؤسسات الاتصالات الوطنية، وهي الظاهرة التي انتقلت من أمريكا إلى اليابان ومعظم دول أوروبا وقد صاحب الخصخصة إطلاق المنافسة بين مؤسسات الاتصالات وشركات تلفزيون الكابل، بل شركات الكمبيوتر لتقديم الخدمات الهاتفية والمعلوماتية[1].

سادسا، الإجراءات: هي مجموعة من التعليمات عن كيفية دمج الأجهزة والبرمجيات والبيانات والشبكة لعرض البيانات وتوليد المخرجات.

[1]- عامر إبراهيم قنديلجي وحسن رضا النجار، مرجع سبق ذكره، ص 91.

المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الالكترونية

تسعى البنوك إلى تحقيق أهدافها المختلفة من خلال قيامها بنشاطها المصرفي وذلك بتحقيق أقصى ربح ممكن وبأقل تكلفة ممكنة مقارنة بالبنوك المنافسة وهذا من اجل إرضاء زبائنها بالدرجة الأولى لتلبية حاجاتهم ورغباتهم من خلال تقديم خدمات مختلفة بكفاءة متطورة وبتكنولوجيا عالية، وقبل التطرق إلى تعريف مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وتعديد أنواعها نتطرق إلى نشأة وتطور هاته الخدمات، ثم نتعرف على متطلبات إرسائها ليتم في الأخير التعرف على مختلف أنواع الخدمات المصرفية الالكترونية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الخدمات المصرفية الالكترونية

أولا: نشأة وتطور الخدمات المصرفية الالكترونية

تعود نشأة الصيرفة الالكترونية إلى بداية الثمانيات تزامنا مع ظهور النقد الالكتروني، أما استخدام البطاقات كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي، وبطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1958 أصدرت American Express أول بطاقة بلاستيكية لتنتشر على نطاق واسع، ثم قامت بعدها ثمانية بنوك بإصدار Bank Americard عام 1968 لتتحول إلى شبكة Visa العالمية، كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء Carte Blue من طرف ستة بنوك فرنسية. وفي عام 1986 قامت اتصالات فرنسا France Telecom بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة للبطاقات الذاكرة Carte à mémoire لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثيه Carte puce à تحمل بيانات شخصية لحاملها[1].

وخلال منتصف التسعينات ظهر أول بنك الكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية، ونميز بين نوعين من البنوك كلاهما يستخدم تقنية الصيرفة الالكترونية:

البنوك الافتراضية (بنوك الانترنيت): تحقق أرباحا تصل إلى ستة أضعاف أرباح البنك العادي.

البنوك الأرضية: وهي البنوك التي تمارس الخدمات التقليدية وخدمات الصيرفة الالكترونية.

وعموما يرجع ظهور وانتشار البنوك الالكترونية إلى عاملين أساسين[2]:

- تنامي أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية إما في مجال التجارة أو مجال الاستثمار والناتجة عن عولمة الأسواق.

---

[1]- رحيم حسين هواري معراج، **الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 15/14 سبتمبر 2004، ص 314.

[2]- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص15.

- تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو ما يعرف بـ: "الصدمة التكنولوجية" والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

ووفقا لدراسات عالمية أثبتت أن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك على الانترنيت وهي [1]:

الأول: الموقع المعلوماتي Informationnel: يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الالكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

الثاني: الموقع الاتصالي Communicative: يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الالكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط، وتعديل معلومات القيود والحسابات وكذا طرح مختلف الاستفسارات.

الثالث: الموقع التبادلي Transactionnel: ويمكن من خلاله إن يمارس البنك نشاطاته في بيئة الكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته الكترونيا من سداد قيمة الفواتير، إدارة التدفقات النقدية، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل البنك أو خارجه.

ثانيا: مفهوم الخدمات المصرفية الالكترونية

يمكن تعريف الخدمات المصرفية الالكترونية على أنها[2]:

- تقديم الخدمات الخاصة بالمعاملات المصرفية عن طريق قنوات توصيل الكترونية.
- اتجاه المصارف نحو التوسع في إنشاء مقر لها عبر الانترنيت بدلا من إنشاء مقر مباني جديدة، وتقديم الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تصدرها المصارف وذلك خلال احد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء به.

وبذلك فالعمليات المصرفية بطرق الكترونية هي استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، وفي ظل النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطر للتنقل إلى المصرف إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه في منزله أو في مكتبه.

---

[1]- http://ar.wikibooks.org، **البنوك الالكترونية**، 2016/03/07، ص 18.37.

[2]- مسدود فارس، **العولمة وتطورات التكنولوجيا في مجال الاتصال وآثارها على الممارسات الاقتصادية، مجلة آفاق**، جمعية آفاق اقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2، 2003، ص 14.

المطلب الثاني: متطلبات إرساء الخدمات المصرفية الالكترونية

من أجل تقديم خدمات الكترونية والولوج إلى عالم الصيرفة الالكترونية لا بد للبنوك إن توفر مستلزمات عديدة يمكننا تلخيصها فيما يلي[1]:

1- **البنية التحتية التقنية:** البنى التحتية التقنية للبنوك التي تسعى لتقديم خدمات الكترونية ليست ولا يمكن إن تكون معزولة عن بنى الاتصالات، تقنية المعلومات التحتية للدولة، ومختلف القطاعات، ذلك أن البنوك الالكترونية تنشط فبيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية، كما أن فعالية وسلامة البنى للاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري ودقة المعايير، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات، والعنصر الثاني للبنى التحتية يتمثل في تقنية المعلومات من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة، ولم يعد المال وحده المتطلب الرئيسي، بل استراتيجيات التوائم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وبهدف الاستخدام الأمثل لوسائل التقنية.

أما عن عناصر إستراتيجية البناء التحتي في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات، فهي تتمثل بتحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة ومواكبة هدف الدخول للأسواق العالمية مع احتياجات التطوير التقنية للشركات الخاصة والسياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الاتصالات. وتوفر البنى التحتية العامة يبقى غير كاف دون مشاريع بناء تحتية خاصة بالمنشات المصرفية، وهو اتجاه تعمل عليه البنوك بجدية، فعنصر التميز هو إدراك مستقبل تطور التقنية وتوفير بنى وحلول برمجية تتيح مواصلة التعامل مع الآفاق الجديدة.

2- **الكفاءة الأدائية المتفقة مع عصر التقنية:** هذه الكفاءة تقوم على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي، والاهم من ذلك أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الالكتروني.

3- **التطوير والاستمرارية والتنوعية من المستجدات:** هو من العناصر المتميزة في متطلبات بناء البنوك الالكترونية، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، ويلاحظ الباحث العربي أن البنوك العربية لا تتجه نحو الريادية في اقتحام الجديد، وربما يكون أن مبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر وهو أمر ضروري ولكن لا يمنع الريادية وبنفس القدر لا

[1]- وسيم محمد الحداد، وآخرون، **الخدمات المصرفية الالكترونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، 2012، ص 71-72.

تعني الريادية في اقتحام الجديد والتسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة، لكنها حتما تتطلب السرعة في الانجاز.

4- **التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية:** التفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط أو مع البنى التقنية فقط، وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، وهذه الأفكار من تفكير إبداعي وليس تفكير نمطي.

5- **الرقابة التقييمية الحيادية:** تعتبر من عناصر النجاح الارتكاز للقادرين على التقييم الموضوعي، ومنها أقامت مواقع البنوك الالكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الالكتروني لتقييم فعالية وأداء موقعها، ويتعين أن نحذر من مصيدة الارتكاز إلى عدد زائري الموقع كمؤشر على النجاح، إذ يسوء فهم عام أن كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع، لكنه ليس كذلك دائما وان كان مؤشرا حقيقيا على سلامة وضع الموقع على محركات البحث وسلامة الخطط الدعائية والترويجية.

بالإضافة إلى ما تم ذكره لا بد على المصرف الذي يسعى إلى ولوج عالم المصارف الالكترونية إن ينطلق من إستراتيجية قانونية لحماية العملاء، ما يستلزم تهيئة كوادر قانونية ملمة بطبيعة المخاطر المتوقعة ومستعدة لمواجهتها، لذا فإن تقديم الخدمات والمعلومات عبر الانترنيت يستلزم ما يلي[1]:

- اعتماد نظام إثبات قانوني يكرس حجية مستخرجات كل من الحاسوب والبريد الإلكتروني والعقود والتواقيع الالكترونية كأداة مقبولة في النزاعات القضائية.
- تنظيم أسواق التقنيات وخدماتها على أساس معايير الجودة وحجية نظام المعلومات وأمنها وأصول السلوكيات المهنية في حقل خدمات الانترنيت والخدمات على الخط.
- تجريم الأفعال التي تستهدف المعلومات والبيانات المخزنة والمعالجة والمنقولة في نظم الكمبيوتر وعبر الشبكات بدءا من الدخول غير المشروع إليها مرورا بالغش في المعلومات وانتهاء بالتجسس وتدمير المعطيات.
- توفير حماية قانونية كافية للمعلومات والبيانات الخاصة من شانها ضبط عملية جمعها ومعالجتها وتداولها ونقلها داخليا وخارجيا.
- تقنين قواعد التجارة الالكترونية وأصول حمايتها.

[1]- أحمد سفر، **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 74-75.

- عصرنة التشريعات التجارية على أساس مراعاة المستجدات في أنظمة الدفع النقدي ونقل الأموال بالطرق الالكترونية وأوراق الدفع ونقل التكنولوجيا.
- تطوير تشريعات الخدمات الحيوية في ميدان الاتصالات في ضوء الاتفاقات والقواعد الدولية الجديدة.

المطلب الثالث: أنواع الخدمات المصرفية الالكترونية

إن ابرز ما تقدمه الصيرفة الالكترونية لمختلف الأعوان الاقتصاديين هو إتاحة وسائل الدفع الالكترونية من خلال نظام الدفع الالكتروني، الذي يشير عموما إلى شبكات الاتصالات بمختلف أنواعها والتي تتضمن تبادل مختلف وسائل الدفع الالكترونية لأداء مختلف الصفقات والعمليات التجارية.

أولا، وسائل الدفع الالكترونية: تتمثل أهم وسائل الدفع الالكترونية فيما يلي:

1- البطاقة البنكية: أو البطاقة البلاستيكية وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته وأداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة ونجد عدة أنواع منها بطاقات السحب وبطاقات حسب الاستخدام وكذلك بطاقات ضمان الشيك[1].

1-1 **بطاقات السحب:** يوجد نوعان من بطاقات السحب هما:

- **البطاقة العادية أو الفضية:** هي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المقدمة كالشراء من التاجر والسحب النقدي من المصارف وأجهزة السحب الآلي.
- **البطاقة الذهبية:** وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية عادية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة مثل Visa أو ائتمان غير محدود بسقف معين لدى البعض مثل أمريكان اكسبريس وبجانب ذلك يتمتع حاملها ببعض المزايا الإضافية المجانية كالتامين ضد الحوادث والحصول على استشارات طبية وقانونية.

[1]- عصام عمر احمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، الطبعة الثانية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص 147.

1-2 البطاقة حسب الاستخدام: ويوجد نوعان من هذه البطاقة هما:

- **بطاقة الائتمان العادية:** وهي النوع الأغلب ويستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات والسحب النقدي من أجهزة السحب الآلي أو المصارف المشتركة في عضوية البطاقة.
- **بطاقة السحب النقدي الالكتروني:** وتستخدم فقط في عملية سحب النقود إما من أجهزة الصراف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي المزودة بها المصارف المشتركة في عضوية البطاقة، والى جانب ذلك نجد البطاقة المحلية وهي التي يقتصر استخدامها داخل حدود الوطن في مصرف المصدر للبطاقة وبالعملة المحلية، أما النوع الآخر وهو الأكثر انتشارا فهو الذي يستخدم في جميع أنحاء العالم وبكل العملات.

1-3 بطاقة ضمان الشيك: بمقتضاها يتعهد البنك مصدر هذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك، وذلك وفقا لشروط إصدار البطاقة وتحتوي هذه البطاقة عادة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في شكل شيك يحرره العميل[1].

2- النقود الالكترونية: معالجة رقمية للمدفوعات عبر الانترنيت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية وتتم باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وبطاقات ذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية[2].

وهناك تقسيمات عديدة مقترحة للنقود الالكترونية من حيث متابعتها والرقابة عليها نفرق بينها فيما يلي:

2-1 نقود الكترونية قابلة للتعرف عليها: وتتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من المصرف في بداية التعامل ثم الاستمرار كما هو الشأن بالنسبة للبطاقة الائتمانية في متابعة حركة النقود داخل النظام الالكتروني وحتى يتم تمييزها في نهاية المطاف.

2-2 نقود الكترونية غير اسمية: وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها وثيقة الصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثر يدل على هوية من انتقلت منه أو إليه[3].

---

[1]- مصطفى طويطي، **وسائل الدفع الالكتروني**، دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة البويرة، العدد 2013/09، ص 57.

[2]- بسام احمد الزلمي، **دور النقود الالكترونية في غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 547.

[3]- سماح ميهوب، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**، رسالة ماجستير في البنوك والتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 128.

2-3 نقود الكترونية عن طريق الشبكة: وهي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من مصرف أو من مؤسسة مالية أخرى، وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي وبالضغط على الفارة الشخصية لهذا الجهاز ترسل النقود الرقمية عبر الانترنيت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبيرا من الأمان والسرية، فهي نقود حقيقة ولكنها رقمية وليست مادية وتتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا والتي تستخدم في هذا الأسلوب اتصال طرفي التعاقد الكترونيا بالمصدر للتأكد من سلامة النقود المتداولة، وهو ما يقلل من احتمالات الغش والتزوير.

2-4 نقود الكترونية خارج الشبكة: وهنا تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزه المستهلك وتتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المخزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي وهي تثير قدرا اكبر من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج[1].

3- الشيكات الالكترونية: عبارة عن وثيقة الكترونية تحمل التزاما قانونيا هو نفسه الالتزام في الشيكات الورقية، ويحمل نفس البيانات الأساسية ولكن يكتب بطريقة الكترونية كما يكون فيه التوقيع الكترونيا، وتتميز هذه الشيكات بالعديد من المميزات نذكر منها[2]:

- لا يتم تحميل الشيكات الالكترونية بالرسوم التي يتم تحميلها للشيكات العادية؛
- يتم تسوية المدفوعات من خلالا الشيكات الالكترونية في 48 ساعة مقارنة بالشيكات العادية التي تتم تسويتها في وقت أطول؛
- تتيح الشيكات الالكترونية القضاء على المشاكل التي تواجهها الشيكات العادية التي يتم إرسالها عن طريق البريد كالضياع، التأخر، .....الخ.

4- التحويلات المالية الالكترونية:

نظام التحويلات المالية الالكترونية: هو عملية منح ترخيص لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب بنكي إلى حساب آخر، أي إن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكومبيوتر عوضا من استخدام الأوراق.

---

[1]- عمار لوصيف، **استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009، ص 50-51.

[2]- نوال بن عمارة، **وسائل الدفع الالكترونية (الآفاق والتوصيات)، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 15-16-17 مارس 2004، ص12.

وبذلك تؤدي هذه الخدمة الدور التقليدي لغرض المقاصة ولكن بشكل أسرع وبدرجة عالية من الكفاءة ويهدف نظام التحويل الالكتروني للأموال إلى تسهيل وتعجيل المدفوعات والتسويات بين المصارف بما يكفل تقديم أفضل للعملاء.

كما سوف يعطي للبنوك ميزة تنافسية في الأسواق العالمية إذ سوف يتيح للبنوك إمكانية التسوية الفورية من دفع وتلقي للأموال عبر حساباتها الجارية، كما يشمل هذا النظام تسوية المدفوعات التي تتم عن طريق شبكة المدفوعات والنظام الالكتروني لتداول الأسهم ومقاصة الشيكات[1].

ثانيا: قنوات التوزيع الالكترونية

- **خدمة الصراف الآلي ATM:** يمكن تعريفه على أنه نظام يتيح للعملاء حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم البنكية في أي وقت سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غيرها من عطل وإجازات وعلى مدار 24 ساعة[2].
- **الانترنيت المصرفي:** إن نظام الانترنيت القائم على البنك المنزلي نظام له أهمية كبيرة سواء على مستوى البنوك أو على مستوى العملاء الذين يملكون خطوط الانترنيت، كما تتعدد أشكاله فيما يلي:
- إمداد العملاء بالمعلومات الخاصة بأرصدتهم؛
- شكل بسيط من أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية من الخدمات المصرفية؛
- كيفية إدارة المحافظ المالية (من أسهم وسندات) للعملاء.

ولا شك أن هذا النوع من الخدمات ينطوي على مخاطر عالية حيث يسمح بنوع من الاتصال المحدود بأنظمة المعلومات الداخلية للمصرف، بما يمكن من تقديم الخدمة المطلوبة.

كما أدى تقديم هذه الخدمة إلى الحد من الاستعمال الورقي للمعاملات، والحد من فتح فروع للبنوك[3].

- **نقاط البيع الالكترونية POS:** وهي الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف طبيعتها وأنشطتها، ويمكن للزبون استخدام البطاقات البنكية بأنواعها للقيام بأداء مدفوعاته من خلال الخصم من حسابه الكترونيا[4].

---

[1]- معطى سيد أحمد، **واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية**، رسالة ماجستير، تخصص حوكمة الشركات، جامعة تلمسان، 2012، ص26.

[2]- رحال عادل، **تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة إختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، 2014، ص 34.

[3]- نوري منير، **التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 236.

[4]- سليمة عبد الله، **دور تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية في تفعيل النشاط البنكي**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة باتنة، 2009، ص 102.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة هذا الفصل يتضح أن تكنولوجيا الإعلام تحقق العديد من النتائج والأهداف التي تؤدي إلى التنمية والتقدم حيث تعتمد مختلف المنظمات في وقتنا الحالي على شتى الوسائل التكنولوجية وكذا نظم المعلومات المرتبطة بأهمية الحاسوب، حيث تمكن الاتصالات التي تتم داخل المنظمات من القدرة على الاتصال عبر مسافات بعيدة وبوسائل اتصال الكترونية بما فيها أجهزة الحاسوب وكذا خدمات الاتصال اللاسلكي وهذا كله من اجل تقليص الوقت وتخفيض التكاليف التي كانت تسببها الوسائل التقليدية.

أدى امتزاج تكنولوجيا الحاسبات مع تكنولوجيا الإعلام إلى إحلال عصر جديد يعتمد على النشر الالكتروني لذا لا بد من إدراك أهمية الدور الذي تؤديه نظم وتكنولوجيا المعلومات المكونة من شبكات الاتصال بالإضافة إلى البرمجيات التي تضبط سير العمل من اجل تحقيق تكامل بين الوظائف الإدارية المختلفة.

الفصل الثاني:

الجهاز المصرفي الجزائري في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات

مقدمة الفصل

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة، وانتشار واضح لفروعه، فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره، ولأهمية هذا الدور حاولت السلطات العمومية إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

يندرج الإصلاح المصرفي الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير الاقتصادي والمصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العامة في الجزائر.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: واقع الخدمات المصرفية الالكترونية في الجزائر

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، ويتناول هذا المبحث بالدراسة والتفصيل مراحل تطور الجهاز المصرفي مع الوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفها قبل الدخول في برامج الإصلاح الاقتصادي لعام 1990 من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني

لقد تميز الجهاز المصرفي قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال عملت السلطات الجزائرية على بناء جهاز مصرفي يعمل على تمويل الاقتصاد الوطني ويخدم التنمية.

الفرع الأول: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

غداة مرور الجزائر إلى الاستقلال كان لا بد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها، لأن النظام البنكي الموروث كان متكونا في اغلبه من بنوك أجنبية والتي رفضت تمويل الاقتصاد الجزائري، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء الهياكل الضرورية لذلك.

أولا، الخزينة العامة

عقب الاستقلال مباشرة تمثلت الخطوة الأولى في الفصل بين الخزينة الفرنسية والخزينة الجزائرية، ومن جراء ذلك انبثقت الخزينة الجزائرية في 08 أوت 1962، والتي أخذت على عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة، زيادة على ذلك كلفت بتقديم قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، نظرا لنقص الموارد المالية مستهدفة في ذلك تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المحددة من طرف الدولة[1].

ثانيا، البنك المركزي الجزائري B.C.A (بنك الجزائر حاليا)

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ورأس مال البنك هو ملك للدولة،

[1]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2008، ص 66.

ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية، والبنك لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت بل مع المصارف والدولة المتمثلة في الخزينة العامة[1].

ومن بين خصائص البنك المركزي الجزائري ما يلي:

- يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل الرقابة العليا على البنوك التجارية؛
- يعتبر مؤسسة عامة يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان؛
- مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية؛
- يتميز بمبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد.

وقد أوكلت إلى البنك مهام من بينها[2]:

- له صلاحية إعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية والخاصة، كما يمكنه إدخال سندات ممثلة للقروض متوسطة الأجل في محفظة الأوراق المالية؛
- له صلاحية منح الخزينة سلفات مكشوفة على حسابها الجاري؛
- يساعد الدولة في المفاوضات التي تجريها في المجال النقدي والمالي مع المنظمات، المؤسسات المالية والنقدية والعالمية، وهو الرقيب على التمويل الخارجي؛
- يشارك مع السلطات في إعداد وتشريع قوانين للصرف وتنفيذها؛
- كلف بمراقبة الجهاز المصرفي، ويتم ذلك من خلال الاشتراك مع وزارة المالية، عن طريق التقارير المالية التي تقدمها له البنوك، كذلك تسوية حقوق وديون هذه البنوك عن طريق المقاصة.

ثالثا، الصندوق الجزائري للتنمية CAD

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 07 ماي 1963، في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وطبقا لقرار قانون المالية الصادر بتاريخ 1972/07/07 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية[4].

وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة، في إطار البرامج والمخططات التنموية، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل

[1]- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2008، ص 30.
[2]- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص ص 181، 182.
[3]- القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية.
[4]- قانون رقم 72-26 المؤرخ في 07 جويلية 1972 المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية.

الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والمناطق الصناعية وقطاع الصيد[1].

رابعا، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64-277 بتاريخ 10 أوت 1964، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات[2].

خامسا، البنك الوطني الجزائري

أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، ويعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر المستقلة[3]، حيث أنه حل محل البنوك الأجنبية التالية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس بتاريخ 01 جويلية 1966.
- القرض الصناعي التجاري بتاريخ 01 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا بتاريخ 01 جويلية 1968.
- بنك باريس والبلاد المنخفضة بتاريخ ماي 1968.
- مكتتب الخصم بمعسكر جوان 1968.

واعتبر البنك الوطني الجزائري بنك ودائع واستثمارات وبنك المؤسسات الوطنية، أسندت له مهمة دعم عمليات التحول الاشتراكي في الزراعة، ومن أهم وظائفه[4]:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان قصير والمتوسط الأجل؛
- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص؛
- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

سادسا، القرض الشعبي الجزائري

أنشئ القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966، وقد تبع ذلك في 11 ماي 1967 إصدار النظام الخاص بهذا البنك[1]، ويقدر رأسماله ب 15 مليون دينار جزائري، حيث انه جاء ليحل محل

---

[1]- محمود حميدات، **مدخل إلى التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص 130.
[2]- خبابة عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص 182.
[3]- الأمر رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1966 المتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري.
[4]- قميري حجيلة، **تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات العالمية المالية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 05.

البنك الشعبي التجاري والصناعي لكل من الجزائر، قسنطينة، عنابة، وهران والبنك الجهوي للقرض الشعبي بالجزائر، وقد اندمجت له فيما بعد مجموعة من البنوك كالبنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968، الشركة المارسيلية للقرض بتاريخ 30 جوان 1968، الوكالة الفرنسية للقرض والبنك.

ويعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك ودائع ويختص في النشاطات النقدية والمالية المتعلقة بـ: عمليات التزويد بالآلات والعتاد، الصناعة التقليدية، الفنادق والسياحة، تعاونيات الإنتاج والتوزيع غير الفلاحية.

سابعا، البنك الخارجي الجزائري

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 67-204 الصادر في 01 أكتوبر 1967، يقدر رأسماله بـ 20 مليون دينار جزائري، ويعتبر ثالث بنك للودائع وما يميزه عن البنكين السابقين أن تأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي، حيث ورث أعمال وأشغال خمسة بنوك وهي[2]:

- القرض الليوني بتاريخ 12 ديسمبر 1967.
- الشركة العامة بتاريخ 16 جانفي 1968.
- قرض الشمال بتاريخ 31 ماي 1968.
- بنك باركاليز بتاريخ 28 أفريل 1968.
- بنك الصناعة الجزائرية والبحر المتوسط بتاريخ 26 ماي 1968.

وتتمثل وظائفه في ما يلي:

- تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى.
- منح اعتمادات للاستيراد وضمان المصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير.
- ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدولة والجماعات المحلية.

[1]- الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

[2]- قطوش حميد، **تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص103.

الفرع الثاني: دور الجهاز المصرفي

لقد أوكلت إلى الجهاز المصرفي مهمتين أساسيتين هما[1]:

أولا، تمويل الاقتصاد الوطني

النظام المخطط مركزيا يفترض إقامة مشاريع ضخمة، هذه الأخيرة تتطلب تمويلا مستمرا، ويقع على عاتق الجهاز المصرفي تمويل هذه المخططات والبرامج بالتوازي، الأمر الذي يفرض على النظام المصرفي تعبئة الادخارات وتوزيعها ما بين الأعوان الاقتصاديين الذين هم في وضعية احتياج للتمويل، وذلك تبعا للأهداف العامة للتنمية.

ثانيا، تحقيق الرقابة

لقد أعطى المشرع للمؤسسات البنكية صلاحية مراقبة المشاريع التي قامت بتمويلها، والتي تدخل في إطار الأهداف المسطرة من طرف الحكومة، أي أن الجهاز المصرفي يلعب دورا مهما يتمثل في مراقبة ومتابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية.

وفي الأخير يمكن القول أن الجهاز المصرفي يمارس دورا بارزا في الحياة الاقتصادية، فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض

غداة الاستقلال سارعت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ عدة إجراءات وإدخال مجموعة من الإصلاحات من اجل تطوير الجهاز المصرفي بما يتماشى والتطورات الاقتصادية العالمية.

الفرع الأول:الإصلاح المالي والمصرفي 1971

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية[2]:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971

[1]- محرزي جلال، **نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002-2006، ص ص 56،55.
[2]- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 50.

- من خلال المادة 07 من قانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة في ما يلي:
  - قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
  - قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛
  - التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 بتاريخ 1971/12/31، والتي تقضي بتخصيص مبالغ الاحتياطات والاهتلاكات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج ايجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.
- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد وكذلك إلزامها بفتح حسابين (الاستغلال والاستثمار).
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة والى معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.
- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.
- إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

رغم ما أتى به الإصلاح المالي لسنة 1971 في محاولة إعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل، نذكر من بينها ما يلي[1]:

[1]- بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص 51،52.

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة؛
- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية؛
- صعوبة تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدنية تجاه البنوك إلا انه تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف؛
- إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة بالقيام بدفع رؤوس أموال الاهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها؛
- العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978: "الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وكذلك عن طريق رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

للإشارة فان في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض الطويلة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار بل وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة، فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما اكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982[1]، في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي اظهر عجزا ونقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي. يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوظائف التالية[2]:

- تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من اجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية؛
- تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف.

2- بنك التنمية المحلية BDL:

أنشئ هذا البنك بموجب القانون رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985[3]، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، حدد قانونه الأساسي امتيازاته الخاصة وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات[4]، ومن أهم وظائفه[5]:

- تمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية؛
- تمويل المؤسسات العمومية المحلية؛
- القيام بصفة استثنائية بعملية القرض برهن حيازي.

الفرع الثاني: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986

صدر القانون البنكي 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام القرض والبنك في إطار الإصلاحات الاقتصادية المتبعة آنذاك تماشيا مع التحولات الاقتصادية العالمية وتأثيراتها على اقتصاديات الدول المصدرة للنفط بالأساس، ومنح هذا القانون الصادر في 19 أوت 1986 نمط تسيير جديد للبنك والقرض، فاستعادت بموجبه البنوك مسؤوليتها عن الخطر وكلف البنك المركزي بتسيير القروض والتنظيم النقدي بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مجلس للقرض والمخطط الوطني للقرض.

---

[1]- المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[2]- جمعون نوال، **" دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 90.

[3]- قانون رقم 85-85 الصادر في 30 أفريل 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

[4]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2004، ص 191.

[5]- محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 135.

أولا، إعادة هيكلة النظام البنكي

جاء القانون البنكي الصادر في 19 أوت 1986 بعدة تغييرات على مستوى هياكل النظام البنكي إذ فرق بين البنك المركزي وبين هيئات القرض ذات الطابع العام (بنوك) وهيئات القرض المتخصصة.

1- البنك المركزي: يمكن تلخيص مهام البنك المركزي التي جاء بها هذا القانون في الأربع مهمات التالية[1]:

- حصول البنك المركزي على امتياز إصدار النقود بأمر من الدولة.
- تنظيم ومراقبة عملية الإقراض في إطار الخطة الوطنية للائتمان.
- تكليف البنك المركزي كبنك للدولة بضمان تقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط احترام الخطة الوطنية للائتمان.
- القيام بدور مراقب للصرف والعلاقات الخارجية[2].

2- هيئات القرض: وتتمثل الهيئات المتخصصة في تقديم القروض وفقا لهذا القانون فيما يلي:

-مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام "البنوك"[3]: تكلف البنوك كمؤسسات للإقراض بجمع الودائع من الأفراد ومنح القروض باختلاف مدتها وأشكالها، وضمان تسيير وسائل الدفع والقيام بالتوظيف والاكتتاب والشراء والاحتفاظ وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي، وتقديم الاستشارة ومتابعة وتنفيذ الخطة الوطنية للائتمان، والقيام بصفة عامة بجميع الخدمات المتعلقة بتسهيل نشاطات الزبائن.

-مؤسسات القرض المتخصصة "بنوك متخصصة"[4]: تنشط مؤسسات القرض المتخصصة وفق الشكل الذي منحها لها القانون، فلا تقوم إلا بجمع بعض أنواع الودائع، وبالمقابل لا تمنح إلا بعض أنواع القروض وذلك حسب طبيعتها القانونية وإطار نشاطها.

ثانيا: المخطط الوطني للقرض

حددت المادة 26 من القانون البنكي رقم 86-12 مضمون المخطط الوطني للقرض والمتمثل فيما يلي:[5]

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة.
- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها أو تعبئتها.

---

[1]- القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القرض والبنك، المادة رقم 02.
[2]- القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القرض والبنك، المادة رقم 15.
[3]- القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القرض والبنك، المادة رقم 17.
[4]- القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القرض والبنك، المادة رقم 18.
[5]- بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 153،152.

- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

ثالثا: هيئات الرقابة

وفقا للقانون 86-12 تم انشاء مجلس وطني للقروض ولجنة تقنية للقيام بعمليات الرقابة على البنوك ومتابعتها، حيث تقوم كل من الهيئتين بوظائف الرقابة التالية:

1-**المجلس الوطني للقرض:** يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني وخصوصا ما يتعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة النقد والقرض وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القروض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية[1].

2-اللجنة التقنية للبنك: يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي وهي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات الرقابة المخول لها وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة الى تشجيع الادخار ومراقبة توزيع القروض[2].

لم يستطع قانون 68-12 التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988 ، كما انه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.

الفرع الثالث: إصلاح 1988

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 وعليه فان بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما انه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 ، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-

[1]-تأسس بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، وتأكيد وجوده مع الإصلاحات التي جاء بها القانون البنكي رقم 12/86 كدليل على أهمية هذه الهيئة الاستشارية بالنسبة للحكومة فيما يخص انتهاج سياستها النقدية والمالية.

[2]-إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2011، ص: 195.

06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر، ومضمون قانون 1988 هو إذا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات[1].

وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها كما يلي[2]:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه.

-يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية ان تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

-يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

-وعلى المستوى الكلي فقد تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

و رغم كل هذه القوانين، إلا أن الجهاز المصرفي الجزائري لم يعرف إصلاحا جذريا إلا عام 1990 بإصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض الذي جعل القانون المصرفي الجزائر في سياق التشريعات المعمول بها في الدول المتطورة.

المطلب الثالث: قانون النقد والقرض واهم التعديلات التي تلته

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح الجهاز المصرفي من خلال التعديلات السابقة إلا انه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 1990/04/14 من خلال قانون النقد والقرض والذي بدوره صاحبته بعض التعديلات.

الفرع الأول: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90-10

على الرغم من إصدار القانون 86-12 والقانون 88-06 المعدل والمتمم له، إلا أنها لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط

[1]-الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 195.

[2]-بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **"واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 15/14 ديسمبر 2004، ص ص: 195-196.

مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

أولا: أسباب ظهور قانون النقد والقرض 90-10

إن من أهم الأسباب التي جعلت السلطات النقدية في الجزائر تصدر قانون النقد والقرض هي مجموعة من السلبيات والتي أثرت على الجهاز المصرفي من حيث أداء وظيفته وقد تمثلت فيما يلي[1]:

1-فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية :كان تمويل الاستثمارات والمشاريع في هذه الفترة يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط، حيث يأخذ الوقت الكبير وممكن أن يتعرض للرفض مما جعل البنوك التجارية تفقد وظيفتها التقليدية المتمثلة في الحسابات المصرفية، الائتمان، إصدار السهم والسندات للشركات وعمليات الصرف الأجنبي فأصبحت البنوك لا تخشى ضياع الأموال ما دامت ملك للدولة التي لها الحرية الكاملة في منحها وغدت البنوك التجارية غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية.

2- زيادة الإصدار النقدي: أصبح البنك المركزي جهاز لطبع النقود عوض تسيير السياسة النقدية وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى مشكل اكتناز الخواص للأموال حيث وضع النظام المصرفي في حالة عجز لتحصيل النقود التي كانت تتداول خارج البنوك وهكذا أصبح البنك المركزي يصدر نقود جديدة لتمويل الاستثمارات المخططة لأن:

- المؤسسات ملك للدولة النصوص تحميها من الإفلاس.
- تغطية البنك التجاري لعجز المؤسسات العمومية عن طريق إعادة التمويل من البنك المركزي.
- تزويد الخزينة العمومية بمنحها قروض طويلة الأجل من أجل القيام بمختلف النفقات العمومية مثل المشاريع ذات الطابع العمومي.

3-إهمال تعبئة الادخار الخاص: أصبح الاستثمار العمومي منذ السبعينيات يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر وهذا ناتج عن زيادة الموارد البترولية وميزانية الدولة واللجوء إلى القروض الخارجية بالإضافة إلى إصدار النقود كل هذه العوامل أدت إلى تهميش وإهمال الادخار الخاص وكانت النتائج السلبية كما يلي:

- زيادة معدل الاكتناز مما جعل البنك المركزي غير قادر على التحكم في مجال الكتلة النقدية.

[1]-محمود حميدات، **مرجع سابق**، ص: 131.

– بروز سوق سوداء للصرف مما استدعى إلى ارتفاع الأسعار.

– بروز عادات لدى الأفراد في تداول النقود إذ يفضلون الدفع نقدا الذي يضطرون لحجز أموالهم على شكل سيولة نقدية بالإضافة إلى العوامل الدينية المحرمة للفائدة وعدم فتح المجال للبنوك الإسلامية حيث كانت كل البنوك ملك للدولة.

– كلفة الحصول على النقود تؤدي إلى ضياع وقت كبير أمام شبابيك الدفع.

– عادات الفرد في الاحتفاظ بالنقود على شكل ذهب أو حلي.

ونشير في الأخير إلى أن الطريق الوحيد للادخار كان يتمثل في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أسس بمرسوم رقم 227/04 بتاريخ 10 أوت 1964

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10

يقوم قانون النقد والقرض على عدة مبادئ، تصب في معظمها إلى إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للاقتصاد، كما تترجم هذه المبادئ إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام في المستقبل، وتتجلى هذه المبادئ في:

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: في النظام السابق، الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقة أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

ولهذا فقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن تتخذ بناءا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية.

إن تبنى مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي[1]:

-استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسئول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

[1]-هبال عادل، **"إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، الجزائر، 2012، ص: 130.

-استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

-تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

-خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

-إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دوًرا مهمًا في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض

2-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة والدائرة النقدية: كانت الخزينة تلجأ غالبا إلى النظام المصرفي لتمويل نفقاتها عن طريق ما يسمى بعملة القرض مما كان يتسبب في إحداث عملة جديدة، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة، وفي إطار القانون الجديد وعلى ضوء هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية، وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض القواعد والشروط، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[1]:

-استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية

-إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة إلى غاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة.

-تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

-لحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

- تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية إلى 10 %من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوما، مع تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية .

[1]- هبال عادل، مرجع سابق، ص: 131.

-حديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبلها البنك المركزي في محفظته، والتي لا تتعدى نسبة 20 %من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة.

-الغاء الاكتتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية.

3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: الخزينة العمومية ولغاية نهاية الثمانينات، تشكل أهم مؤسسة لتجميع الموارد وتوزيع القروض، وبخاصة في ما يتعلق بتمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المدى، وفي نفس الوقت هي الكة القرار الفعلي لنظام التمويل، وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتحضير خطة التمويل ، مما جعل البنوك في تبعية مطلقة لقرارات السلطة العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات.

فخلق هذا الأمر كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة العمومية عن النشاط الائتماني وذلك بتعريف الائتمان بأنه عملية من عمليات البنك، من جهة ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخرى، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية[1]:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

-استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

-أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4-**إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجا في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود؛ ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض ، وجعل قانون النقد هذه السلطة النقدية[2]:

---

[1]-أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص139.

[2]-محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006، ص:121.

-وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية.

- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية

5-**وضع نظام مصرفي على مستويين:** كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانونا لمرحلة معينة، وباعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة المصرفية ويضبط قواعد العمل المصرفي منذ صدوره في أفريل 1990 لذلك فإن دراسة هيكل النظام المصرفي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه.

ثالثا: الهياكل الجديدة التي جاب بها قانون النقد والقرض 90-10

هي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض للرقابة على الجهاز المصرفي والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة في:

1-مجلس النقد والقرض: يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة.

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض، إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها، فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجانا استشارية ويحق له أن يستشير

أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك، كما أن صلاحياته تتعلق أساسا بالميادين التالية: صلاحيات بوصف المجلس مجلس إدارة بنك الجزائر، وصلاحيات بوصفه سلطة نقدية[1].

2-بنك الجزائر: تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم62-144 الصادر في 13ديسمبر1963م، وبهذا جاء البنك المركزي لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها، من حيث قيامه بمهامه خاصة منها إصدار عملتها، والقيام بتمويل الاقتصاد الوطني باعتباره المقرض الأخير.

ثم جاء قانون 1986م الخاص بنظام البنوك والقرض، والذي بموجبه استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

ومع صدور إصلاحات عام 1988م تم تدعيم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية على المستوى الكلي بعدها جاء قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والذي عرف بنك الجزائر في مادته الحادية عشرة على أنه : " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "، وأصبح البنك المركزي منذ صدور هذا القانون يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر، وإعطائه كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة البنوك الأولية واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها

يخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا ، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة بعدما كان عبارة عن مؤسسة عمومية، كما يتكفل بالسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وتوفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف والاقتصاد ككل.

وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا ، ويسير بنك الجزائر جهازين هما : المحافظ ومجلس النقد والقرض[2].

رابعا: هيئات الرقابة

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون هناك آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها إلى الغير.

[1]-لعراف فائزة، **مرجع سابق**، ص: 112.
[2]-الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 201.

1-لجنة الرقابة المصرفية: ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة ".

وتتألف اللجنة المصرفية من[1]:

-محافظ بنك الجزائر رئيسا لها، ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه، أو من الأعضاء المذكورين أدناه.

-قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

-عضوان كفؤان في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبية يقترحهما وزير المالية ويتم تعيين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي، وتعمل حتى يكون هناك احترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير، وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك، خاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره.

كما أن القانون يجبر اللجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسة نشاطه المصرفي ومد له يد العون وتصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات.

وعلى الرغم من أن اصطلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته وغير محدد بشكل وافي في إطار قانون النقد والقرض، إلا أنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الإقراض وتحصيل موارد البنك، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة.

2-مركزية المخاطر: عد إلغاء مبدأ التوطين وظهور مصطلح " خطر القرض " تقرر لحماية البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم علاقتها مع زبائنها إنشاء مصلحة تهتم بذلك؛ فحسب المادة 160 من قانون النقد والقرض: " ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع

[1]-المادة 144 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ".

وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله، وحسب المادة الأولى منها: يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر، ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى.

ولقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر واحترام قواعد عملها احتراما صارما، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين .

ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضها مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.[1]

3-مركزية عوارض الدفع :لقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتخلص في عنصرين هما[2]:

-تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

-نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

[1]-برشيش عبد القادر، **مرجع سابق**، ص: 63.

[2]-النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع، المادة 03.

4-جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون[1].

الفرع الثاني: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض

من أهم التعديلات التي تلت قانون النقد والقرض ما يلي:

أولا: إصلاحات 2001 (الأمر 01-01)

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع البنكي وفي دعم السوق النقدية إلا أنه على المدى القصير بدا من الضروري التشجيع على توحيد سيادة الدولة ودعم الانضمام في السعي المؤسساتي، كذلك ضرورة تعزيز استقلالية السلطة النقدية، لذا تم سن الأمر الذي يمكن الهدف الوحيد منه يخص الجانب التنظيمي وذلك لبلوغ هدفين[2]:

-التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر؛

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية وتحقيق الرابط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي، حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض: فتسيير البنك المركزي وإدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض) ومراقبان، " مجلس الإدارة هو الذي يتكون من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية (2) "، أما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة.

[1]-برشيش عبد القادر، **مرجع سابق**، ص ص: 62-63.
[2]-جمعون نوال، **مرجع سابق**، ص: 49.

والملاحظ أن رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 إلا أنه لم ينقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظا للبنك المركزي ورئيس مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، هذا القانون ليس مجرد تقليد متبع لضمان الفعالية بل يعطي تعريف لدور مختلف الأعوان ومختلف المستويات حيث يترك لهم حرية غير مطلقة في ممارسة مسؤولياتهم كما يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصا تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها وذلك من خلال مواده:

-مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

-التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.

-نظام قياس مخاطر الصرف، نظام قياس مخاطر أسعار الفائدة وكذا نظام المراقبة ونظام مراقبة المعلومات والوثائق.

ثانيا: إصلاحات 2003 (الأمر 03-11)

إن الأمر 03-11 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض[1]، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01 ، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

[1]-الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.

ولقد أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال[1]:

_ إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.

_ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.

_ تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.

_ العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

ثالثا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004

القانون رقم 01-04 الصادر في تاريخ 2004/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض 90-10 حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك ب 500 مليون دينار جزائري، ب 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 ب 2.5 مليار دينار وب 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يترع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

إن تدعيم البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا انه لم يجيد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها[2].

رابعا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008

قانون 2008/01/08 يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي:

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين.

---

[1]-بلعيد ذهبية، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2007، ص ص: 63-65.

[2]-زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009 ، ص: 79.

– التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.

– طبقا للمادة 526 ، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.

قانون 08–04 في 2008/02/21 بشان الحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العامة في الجزائر[1].

خامسا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009

تضمن ما يلي[2]:

–الأمر رقم09–01 المؤرخ في 2009/02/17 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد

– الأمر رقم 09–03 الصادر في 2009/05/26 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

سادسا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011

قصد تطوير أكثر إطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011 يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما اصدر المجلس نظاما ثانيا، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية[3].

[1]- زكية محلوس، **مرجع سابق**، ص: 81.

[2]-علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ، 2006، ص: 40.

[3]-زكية محلوس، **مرجع سابق**، ص: 84.

لقد سعت الدولة في ضبط الإصلاح المالي بتحديث البنوك التجارية وفق إستراتيجيات جديدة بدأت منذ 1971 بالسعي إلى استقلالية البنوك العمومية، و إصدار قانون النقد و القرض. و اعتبر القطاع المصرفي هو العامل الرئيسي للانتقال إلى اقتصاد السوق فمرحلة التحديث للبنوك العمومية التجارية، هو تحرير وإدخال و استخدام التقنيات الحديثة و التكنولوجيا أي المعاملات المصرفية الإلكترونية، و إدخال وسائل الدفع الحديثة و غيرها من الإجراءات فعملية التحديث المصاحبة لعملية تحديث الخدمات المصرفية شرط أساسي لعملية التحديث المصرفي للبنوك التجارية العمومية.

المبحث الثاني: واقع الخدمات المصرفية الالكترونية في الجزائر

تلعب العمليات المصرفية الالكترونية دون شك دورا كبيرا في تحسين الخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية أو المصرفية لعملائها، بتوفير خدماتها المتنوعة الكترونيا، وفي الواقع فان توزيع الخدمات المصرفية والمالية عبر الشبكات العامة مثل الانترنيت يساهم في تطويرها، سنتعرف على أهم تحديات ومخاطر الخدمات المصرفية الالكترونية، ونبين أهمية اعتماد وتطوير الصيرفة الالكترونية في الجهاز المصرفي، ومن ثم نستخلص مزايا وعيوب الصيرفة الالكترونية.

المطلب الأول: تحديات ومخاطر الخدمات المصرفية الالكترونية

إن الصيرفة الالكترونية رغم ما يمكن أن توفره من مزايا للاقتصاد العالمي عامة، تظل محاطة بمجموعة من المخاطر لا يمكن مواجهتها دون وضع إطار قانوني وتقني وتطويره مع كل المستجدات واهم هذه المخاطر ما يلي[1]:

1- **المخاطر التنظيمية:** تنطوي الصيرفة الالكترونية على درجة عالية من المخاطر التنظيمية بالنسبة للمصارف، ويمكن للمصارف توسيع النطاق الجغرافي لخدماتها عن طريق الصيرفة الالكترونية، بدرجة أسرع مما يمكن تحقيقه عن طريق المصارف التقليدية، ونظرا لان شبكة الانترنيت تتيح الفرصة للاستفادة من الخدمات من أي مكان في العالم، فان هناك خطر في أن تحاول المصارف التهرب من التنظيم والإشراف، وفي هذه الحالة يمكن أن تطلب هذه المصارف أي التي تقدم خدماتها من أماكن بعيدة عن طريق شبكة الانترنيت بالحصول على ترخيص لذلك، والترخيص وسيلة مناسبة بصفة خاصة عندما يكون ضعيفا وعندما لا يتواجد بشكل كاف بين المصرف المقدم للخدمة الالكترونية وجهة الإشراف المحلي، فقد تتهرب بعض المصارف من الخضوع للسلطة النقدية، لاسيما في الدول الأقل تنظيما أو الأقل تطورا من حيث تقنيات الرقابة على استعمال مختلف الوسائل الالكترونية في التعامل المصرفي.

2- **المخاطر القانونية:** تحتوي الصيرفة الالكترونية على درجة عالية من المخاطر القانونية بالنسبة للمصارف، ونجد ابرز فكرة تطرح حاليا كون الصيرفة الالكترونية يمكن أن تساهم في عملية غسيل الأموال، وتمويل العمل الإجرامي والإرهابي في العالم، وهذا كله ناجم عن السرية التي توفرها التقنية للمتعاملين، مما استدعى التفكير في وضع إطار قانوني وتشريعي يحارب كل استعمال غير شرعي

[1]- تقروت محمد، **واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الوطن العربي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005، ص 84.

للصيرفة الالكترونية، فضلا عن التنسيق والتكامل الدولي لتضييق الخناق على الاستعمال غير الشرعي، وإنشاء وكالة خاصة للمراقبة، وهنالك مخاطر أخرى مرتبطة بالنشاطات المختلفة للقرصنة وما يمكن أن تشكله من خطر على نظام الشبكة الالكترونية.

3- **مخاطر العمليات:** يحتاج الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة لتقديم الخدمات المصرفية إلى امن النظام المصرفي والشبكات الالكترونية المصرفية، فهناك مخاطر مرتبطة بالنشاطات المختلفة والنتائج المترتبة عليها، وهذا لا يمكن مواجهته إلا من خلال تبني نظام الكتروني مصرفي امن متطور يوفر أمانا للمصرف ومتعامليه، ويتعين على القائمين على تنظيم العمليات المصرفية الالكترونية والإشراف عليها أن يتأكدوا من المصارف التي تتيح ممارسة سليمة لضمان سرية البيانات، إلى جانب نزاهة النظام والبيانات، وينبغيان يجري باستمرار اختيار ممارسة الأمن ومراقبته ومراجعته.

4- **مخاطر السمعة:** إن كل مخالفة ترتكب في أي دولة أو أي اضطراب في خدمات بنوكها قد يمس بسمعتها، وكلما زاد المصرف في الاعتماد على قنوات تقديم الخدمة المصرفية الالكترونية، ازدادت احتمالات مخاطر السمعة، فقد يواجه المصرف المقدم للخدمة الالكترونية مشاكل تقنية، تؤدي إلى فقدان الثقة في قنوات تقديم الخدمة المصرفية من جانب المصرف، أما من جانب العملاء فقد تنشا مخاطر السمعة من سوء استخدام العملاء لاحتياطات الأمن أو الجهل بالحاجة، وعموما يتم حل هذه الإشكالية من خلال الدور الإعلامي للمصرف حول الخدمة المصرفية الالكترونية، وذلك من خلال تقديم مساعدات تقنية واستشارية للعملاء.

وقصد مواجهة أخطار وتحديات الصيرفة الالكترونية، هنالك عدة أدوات تنظيمية يمكن إبرازها في أربعة نقاط وهي:

- **التطويع:** في ضوء سرعة التغير التكنولوجي وآثار تلك التغيرات على الأنشطة المصرفية، فان مواكبة اللوائح التنظيمية لأحدث التطورات كانت وستظل مهمة معقدة تستغرق كثيرا من الوقت والجهد ولها اثر بعيد المدى، وقد اصدر بنك التسوية الدولية دليلا حول إدارة مخاطر المعاملات المصرفية الالكترونية[1].
- **التقنين:** تقتضي الطرق الجديدة لإجراء المعاملات والأدوات الجديدة ومقدميها عمليات من التعرف

[1]- صالح نصولي واندیا شایختر، **تحديات المعاملات المصرفية الالكترونية**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39، القاهرة، سبتمبر 2002، ص50.

والتصديق والترخيص القانوني، فعلى سبيل المثال من الضروري تحديد مفهوم العقود الالكترونية ووضع الإطار القانوني المنظم لها.

- **التنسيق:** يجب أن يحظى التنسيق الدولي بتنظيم المعاملات المصرفية الالكترونية بأولوية الأولوية، وهذا ما يعني تكثيف التعاون الدولي والمحلي بين جهات الإشراف وتنسيق القوانين والممارسات التنظيمية المختلفة.

- **التكامل:** وهده العملية هي عملية إدراج قضايا تكنولوجيا المعلومات، ومخاطر التشغيل، والمصلحة لها في تقنيات جهات الإشراف على المصارف المتعلقة بمدى كفاءة إدارة المصارف في إعداد خطة العمل الخاصة بالمعاملات الالكترونية، وسيمثل تحد خاص تواجهه جهات التنظيم في الإشراف على الوظائف التقنية والرقابة على النظام المالي والمصرفي[1].

كما تفرض تحديات الصيرفة الالكترونية تحديات على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال دور السياسة النقدية في مراقبة حركة رؤوس الأموال، وسعر الصرف، بالإضافة إلى دور الحكومة في ظل كل هذه التحديات.

المطلب الثاني: أهمية اعتماد وتطوير الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري

يعيش النظام المصرفي الجزائري مشاكل عديدة ومعقدة تظهر أثناء تقديمه لخدماته، بحيث تقف عائقا أمام تطوره وحاجزا في وجه الاستثمار، نظرا للدور الذي يلعبه هذا القطاع في حلقة التنمية الاقتصادية. وتتعلق هذه المشاكل عادة بالكفاءة و السرعة في الأداء، حتى و إن تعلق الأمر بالعمل على المستوى المحلي، هذا في ظل غياب شبكات محلية تربط بين مختلف الهيئات المالية و تنسق العمل بينها .إن هذه الحالة تفرض إيجاد حلول جديدة من شأنها تقديم خدمات أحسن و أسرع، مثل استعمال النقود الالكترونية التي تسهل عمليات التسديد أو الدفع المباشر عبر الانترنيت.

أولا، أهمية اعتماد الصيرفة الالكترونية

إن اعتماد الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري سوف يتيح للنظام دخول العصرنة من أبوابها الواسعة، سواء تعلق الأمر بالمصارف التجارية أو بنك الجزائر أو المؤسسات المالية الأخرى، فهي تمنح امتيازات يمكن حصرها في ما يلي[2]:

- يؤدي قيام المصارف الجزائرية بتسوية أنشطتها وخدماتها المصرفية الالكترونية إلى تخفيض

[1]- صالح نصولي واندیا شایختر ،مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2] - بوعافية رشيد، **اثر الصيرفة الالكترونية على نظام الجهاز المصرفي الجزائري**، آفاق وتحديات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود بنوك ومالية، جامعة البليدة، 2005، ص44.

النفقات التي تتحملها في أداء خدماتها ويوفر تكلفة إنشاء فروع جديدة للمصارف في المناطق البعيدة خاصة أن الجزائر بلد كبير المساحة ولان مثلا إنشاء موقع للمصرف عبر شبكة الانترنيت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع لمصرف بما يحتاجه من مبان وأجهزة وعمالة مدربة ومستندات وصيانة، حيث يمكن من خلال المصرف الالكتروني تسويق مختلف خدماتها المصرفية فضلا عن إجراء التعاملات البيئية (بين المصارف والمصارف الأخرى) والتبادل الالكتروني للوثائق في مدة وجيزة.

- يلزم دخول المصارف العالمية شبكة الانترنيت وبما تملكه من قدرات على المنافسة ضرورة دخول المصارف الجزائرية لهذه الخدمة لمواجهة تحديات السوق المصرفية الدولية، وبالتالي دخول السوق المصرفية الجزائرية في المنافسة الداخلية والخارجية، ويجب في هذه الحالة إن تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية خدماتها المصرفية وفق ما يجري حاليا في الأسواق المصرفية العالمية.

- الجزائر بمساحتها الكبيرة لا تستطيع المصارف فتح فروع عن كل منطقة وبالتالي يساهم اعتماد الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري إلى اختصار المساحات وتقليل تكلفة إنشاء الفروع الجديدة.

- يشكل استعمال شبكة الانترنيت في المصارف الجزائرية نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية وذلك من خلال التعريف بهذه المصارف وترويج خدماتها والإعلام بنشر تطورات المؤشرات المالية بوضعها تحت تصرف الباحثين والدارسين وسائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

- تساهم ثورة المعلومات والاتصالات في شؤون الحياة اليومية في البلدان المتقدمة حيث تقوم كل أسرة وكل مؤسسة تجارية باستعمال شبكة الانترنيت لأغراض التسويق، أو لتنفيذ بعض العمليات المصرفية، ويمكن من خلال الصيرفة الالكترونية تحسين وتسهيل معيشة العائلات والأفراد.

- تفعيل دور بورصة القيم المنقولة في الجزائر من خلال إقامة سوق مالية الكترونية وإقامة أنظمة دفع الكترونية تساهم في تطوير أدائها وترقيتها.

- مواكبة المصارف الجزائرية العالمية في ميدان الخدمات المصرفية الالكترونية، وهي تستعد للمنافسة في ظل بداية تطبيق الأحرف الأولى من اتفاقية الشراكة الاوروجزائرية، والانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- المساهمة في جلب الاستثمارات لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال توفير خدمة مصرفية الكترونية (24/24) و (7/7).

ثانيا، تطوير الصيرفة الالكترونية في الجزائر

يتطلب تطوير الصيرفة الالكترونية في الجزائر توفير عناصر مرتبطة بالبيئة المناسبة، وأخرى مرتبطة بالنظام المصرفي الجزائري، وذلك من خلال إقامة نظام للتسوية الإجمالية، وتطوير استخدام النقود الالكترونية، وبطاقة الائتمان، وتطوير شبكات الاتصالات الالكترونية مثل شبكة الانترنيت.

1- **استخدام نظام التسوية الإجمالية الفورية (الدفع الالكتروني):** في إطار تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري لاسيما من حيث أنظمة الدفع بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي إلى انجاز نظام دفع الكتروني متطور، أو ما يسمى بنظام التسوية الإجمالية الفورية (RTGS) ومازال الانجاز قيد التنفيذ.

بدأت أنظمة الدفع العصرية بين المصارف ذات الفعالية والشفافية والتي تستجيب لمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية، في الإنتاج في سنة 2006، دخل نظام التسوية الفورية والدفع المستعجل في الإنتاج في شهر فيفري 2006[1] .

- **تقديم مشروع RTGS**
- **الأهداف:** يهدف هذا المشروع في إطار تحسين الخدمة المصرفية لاسيما من حيث أنظمة الدفع وذلك رغبة في الوصول إلى المستوى الدولي
- **التعريف بنظام التسوية الإجمالية الفورية (RTGS):** هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيق، ويتم فيه تسيير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي[2].

كما يعرف أيضا على انه نظام مركزي الكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي، نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائمة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلدنا، من خلال الحسابات المركزية للمصارف.

- **إقامة نظام RTGS :** إن إمكانية انجاز هذا النظام وتوفير الوسائل لتحقيقه تتمثل في التزام السلطات العمومية والسلطات النقدية بتنظيم ملتقيات داخل الوطن وخارجه، وإنشاء ورشات عمل لتنظيم اجتماعات مع المشرفين على الانجاز وتحسيس المشاركين من المصارف ومركز الصكوك البريدية ومؤسسات مالية، ويتطلب دعم تقني من الخبراء والمشتركين الذين يتمتعون بخبرة واسعة في المصارف المركزية الأجنبية ودعم مالي من البنك العالمي لإقامة وحدة ناشطة وذات كفاءة لتسيير المشروع وإقامة

[1]- التقرير السنوي 2008، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، بنك الجزائر، سبتمبر 2009، ص 151.

[2] - rapport de la banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie. Juin 2003. P 12.

شبكة اتصال بين جهاز المقاصة الالكترونية وشركة ساتيم، وإقامة شبكة اتصال بين المصارف وبنك الجزائر، وإقامة شبكة اتصال بين جهاز المحاسبة العامة لبنك الجزائر

- **هدف نظام التسوية الإجمالية RTGS** : يهدف نظام التسوية الإجمالية في الجزائر إلى تحقيق الأهداف التالية:
  - تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي وكل وسائل الدفع الأخرى.
  - تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدفع الالكتروني.
  - تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات.
  - تخفيض آجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الكتابية.
  - جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة.
  - تقوية العلاقات بين المصارف.
  - تشجيع إقامة المصارف الأجنبية.
- **مبادئ تشغيل نظام RTGS** : يقوم نظام RTGS الوطني بمعالجة وتسوية تحويلات الأموال بصفة فورية أي في وقت حقيقي وعمليا هو يقوم على المبادئ التالية:
  - **المشاركين:** المشاركة في النظام مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر، كمسير وحامل للتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية، والخزينة العمومية، ومراكز الصكوك البريدية.
  - **العمليات التي يعالجها النظام:** يعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة وذلك على النحو التالي:

    عمليات ما بين المصارف: حيث يتم خلال هذا النظام التحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة.

    عمليات بنك الجزائر: أن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود اختصاصاته على توجيه وإصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشاركين.

2- تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الالكترونية: دخل نظام المقاصة الالكترونية في الإنتاج في ماي 2006 بمقاصة الشيكات، وقد تم إدخال أدوات الدفع الأخرى تدريجيا، وخلال سنة 2007 أنجز هذا النظام ما يقارب 07 مليون عملية دفع بمبلغ إجمالي يقدر ب 5452 مليار دينار[1].

إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الالكترونية تعالج بهذا النظام قرضا ودينا في الوقت نفسه وفي حسابات المشاركين تعمل على أساس مبدأ "**الكل أو لا شيء**"، وفي حالة استحالت تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الالكترونية، وعلى الراغب إن يعيد العملية في وقت لاحق.

- **حسابات التسوية:** إن بك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته باسم كل مشارك حسابات التسوية التي تنقسم إلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات تحول حسب الحالات في زيادة أو نقص مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين، والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر، والتسويات التي تتم عن طريق النظام حيت تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي، وبعد التأكد الآلي من وجود مخزون كافي في حساب المشارك المعني، يطبق في هذا المبدأ "**أول من يدخل أول من يخرج**"، مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المبينة في ما يلي:[2]

الأولوية الأولى: عمليات بنك الجزائر

الأولوية الثانية: المبالغ المخصصة للمقاصة.

الأولوية الثالثة: أوامر مستعجلة بطبيعتها.

كما أن تسوية الحسابات المعنية تتم بصفة لا رجعة فيها حيث أنها بمجرد قبولها من طرف نظام RTGS لا يمكن إلغاؤها لاحقا، بحيث تكون الغاية من التسويات مضمونة بصفة دائمة على مدى يوم المبادلة والذي يكون على النحو التالي:

- من الساعة الثامنة والنصف صباحا من خلال معالجة عمليات بنك الجزائر عمليات السوق النقدي، عمليات الصرف.
- الساعة التاسعة والنصف صباحا بدأ المبادلات.
- منتصف النهار تسوية حصيلة المقاصة.
- الساعة الثالثة وقف المبادلات.

[1]- التقرير السنوي 2007، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، سبتمبر 2008، ص 141.

[2]- Rapport de la banque d'Algérie, Op cit. p13.

- من الساعة الثالثة إلى الرابعة تسديد المبالغ التي تمت في اليوم الأخير وقبول أو رفض الأوامر التي كانت في الانتظار.
- الساعة الرابعة اختتام وغلق الحسابات وإرسال إخطارات حصيلة الحسابات واستخراج حسابات المشاركين وإفراغها في جهاز المحاسبة العامة لبنك الجزائر.
- **هندسة النظام ووظائفه:** إن كل المشاركين يتم ربطهم بجهاز RTGS المتمركز ببنك الجزائر عن طريق مقراتهم باستعمال قاعدة (plate forme) تمكن من إرسال وتلقي أوامر تحويل كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمليات المعالجة بواسطة النظام تكون مؤمنة للغاية.

ويقوم النظام المركزي (RTGS) بالوظائف التالية:

- مراقبة المراسلات القادمة من المشاركين.
- تسيير أوامر الانتظار.
- تسوية الأوامر وفق طبيعتها.
- تخصيص مبالغ للمقاصة.
- المعالجة تتم في نهاية اليوم.
- إدارة ومراقبة حسابات العمليات المعالجة بواسطة النظام.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الصيرفة الالكترونية

أولا: مزاياها

من أبرز مزايا الصيرفة الالكترونية[1]:

1- **الكفاءة:** إن صفقات النقد الالكتروني أقل تكلفة من الطرق الأخرى وهذا ما يشجع على زيادة أنشطة الأعمال ،حيث تحويل النقد الالكتروني على الانترنت يكلف أقل من إجراءات عمليات بطاقات الائتمان لأن التحويل يتم عبر بنية أساسية متواجدة وهي الانترنت .ومن خلال نظم الكمبيوتر الموجودة ، لذلك التكلفة الثابتة للعناصر المادية للقيام بعملية النقد الالكتروني تكاد تكون صفراء ولأن الانترنت ذا مجال عالمي فان المسافة على العملية الالكترونية قطعها لا تؤثر في التكلفة.

[1] عبد كريم قندوز، بومدين نورين ، **الصيرفة الالكترونية في المؤسسات المصرفية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الثاني، المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ص: 91.

2- **سهولة الحيازة** : يستطيع كل فرد استخدام النقود الالكترونية ، فالتجار يمكنهم الدفع لتجار الآخرين في العلاقة شركة بشركة ، والمستهلكون يمكنهم الدفع من واحد لآخر. والنقد الالكتروني لا يستلزم أن يكون لدى أحد الطرفين ترخيص خاص مثلما يلزم الأمر في الصفقات التي تتم بطاقات الائتمان.

3- **لا تخضع للحدود** :يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم ، وفي أي وقت كان ، وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشيكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تعترف بالحدود السياسية .

4- **بسيطة وسهلة الاستخدام** :تسهل النقود الالكترونية التعاملات المصرفية إلى حد كبير فهي تغني ملء الاستمارات و إجراء الاستعلامات المصرفية عبر الهاتف .

5- **تسرع عمليات الدفع:** تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومة التنسيق الخاصة فورت في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة ,مما يعني تسريع هذه العملية.

6- **تشجيع عمليات الدفع الآمنة** : تستخدم المصرف التي تتعامل بالنقود الالكترونية , أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم البروتوكول الطبقات الآمنة،مما يجعل عمليات الدفع النقود الالكترونية أكثر أمانا.

7- **تخفيض التكاليف:** من أهم مزايا الصيرفة الالكترونية هو تخفيض التكاليف عن عاتق المصرف حيث يتخلص المصرف من أعباء فتح فروع جديدة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة . وذلك لان نظام المصرف الالكتروني ينقل المصرف و خدماته المتنوعة إلى كل عميل حيث ما كان ، وقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من المصارف قد قامت مصارفها الكبرى بإغلاق معظم فروعها بسبب إنشاء مصرف جديد.

ثانيا: عيوبها

أما عن العيوب التي تعتري الصرفية الالكترونية فنجد[1]:

1- **الضريبة:** مشكلة الجباية على التجارة الالكترونية نظرا توافق التعاملات الالكترونية مع مبادئ الجباية التقليدية، وهذا راجع إلى اختلاف أماكن المتعاملين. ومشكلة هل يتم فرض الضريبة في

[1] عبد كريم قندوز، بومدين نورين ، **مرجع سابق**، ص: 99.

البلد الذي يتم فيه المستفيد من الدخل أو يتم فرضها على الدخل في البلد المصدر و الجدل قائم، لأن معظم البلدان تعرض الضرائب على المقيمين في أراضيها.

2- **غسيل الأموال** : من السهل وقوعه من خلال شراء سلع و خدمات بالنقد الالكتروني الذي يمكن صرفه بدون إظهار اسم الشخص بالنسبة لسلع ذات قيمة وتباع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة,وبالطبع يمكن شراء السلع في الدول أخرى مما يزيد من تعقيد الأمور.

3- **التزوير** : ومثلما هو الحال بالنسبة للعملة الحقيقية فان النقد الالكتروني عرضة للتزوير ، فمن الممكن رغم أن هذا بالغ الصعوبة إيجاد وصرف نقد الكتروني مزيف (مثل أي نوع معين من النشاط على أساس الانترنت)، فبدون إجراءات وقائية ومضادة قوية فان التزوير الالكتروني يمكن حدوثه.

مسألة الملائمة: وربما تكون الخاصية الأكثر أهمية للنقد وهي الملائمة فادا كانت المصرفية الالكترونية تتطلب نوعا خاصا من البرمجيات أو العناصر المادية أو الخبرة دقيقة، حينئذ فانه لن يكون ملائم لاستخدام الناس.

خلاصة الفصل

يعتبر التقدم التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية بكفاءة عالية، والعمل على تحسين استغلال التقنية الإلكترونية هي من عوامل عصر المنظومة المصرفية الحديث لمواكبة تحديات العصر، ومواجهة ضغط منافسة المصارف الأجنبية الموجهة أساسا لجذب العملاء.

فالعمل المصرفي الالكتروني يتجاوز الوظائف التقليدية ويهدف إلى تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، ورفع كفاءة أدائها بما يتماشى والتكنولوجيات الحديثة وعلى هذا الأساس سعت الدول المتقدمة إلى تخفيض تكاليف العمليات المصرفية التي تتم عبر القنوات الالكترونية لتدعيم العلاقات وزيادة ارتباط العملاء بهذا المصرف وهو ما يعزز من المكانة التنافسية له في سياق الأعمال التجارية الالكترونية .

وحتى تؤدي المصارف الالكترونية دورها بفعالية فإنه يجب العمل على التحكم في تقنيات الاتصال، وحماية شبكة الانترنت من الاحتيال، وضمان سرية جميع العمليات المصرفية، وتامين أكثر حماية بخلق إطار فني مهني متخصص، وإطار تنظيمي محكم ذو شفافية في العمل المصرفي وإقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات وإلا فإن مساق الرهان يتحول من الرغبة في تعظيم المكاسب إلى وجوب تقليل الخسائر.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بئر العاتر –490–

مقدمة الفصل

إن مصرف الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى التأقلم مع التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية الجزائرية نتيجة انفتاح هذه الأخيرة على الأسواق المصرفية العالمة، ومن أجل تحقيق ذلك فإن مسؤولي مصرف BADR بذلوا مجهودات كبيرة بغية مواجهة المنافسة التي فرضها اقتصاد السوق والحفاظ على مكانة المصرف في السوق المصرفية الجزائرية كمصرف رائد في مجال العمل المصرفي، سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كافة التراب الوطني، أو عن طريق توسيع وتنويع الخدمات المصرفية التي يقدمها. وعليه تناولنا في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: آلية العمل المصرفي الالكتروني لدى بنك BADR

المبحث الثاني: أنظمة ووسائل الدفع الالكترونية لدى وكالة بدر بئر العاتر -490-

المبحث الأول:آلية العمل المصرفي الالكتروني لدى بنك BADR

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم البنوك العمومية في الجزائر والتي تحاول الوصول إلى خدمات متطورة من خلال إدماج العديد من وسائل المعرفة في عمله والاهتمام بكل التطورات التكنولوجية الجديدة في مجال الخدمات المصرفية. وفي هذا المبحث سيتم التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بكل أهدافه ومهامه، وكذا سنتعرف إلى سلسة التطورات التكنولوجية التي شهدها البنك وأخيرا سنتعرف على خدمة البنك على الخط التي يوفرها البنك لزبائنه.

المطلب الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أولا: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR –المؤسسة الأم–

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR هو أحد بنوك القطاع العمومي في الجزائر إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية المناطق الريفية، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الخارجي.

وبعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص. أصبح بنك الفلاحة والتمنية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية. ثم عاد البنك إلى التخصيص مع سنوات 2000.

يقدر رأسمال البنك ب 54 مليار دينار جزائري ويتميز بكثافة بشرية عالية جدا تزيد عن 7500 عامل من بينها إطارات ومهندسين وموظفين كما أنه يشغل مكانة هامة داخل النظام البنكي الجزائري حيث أنه صنف[1]:

1- كأول بنك في ترتيب البنوك الجزائرية.
2- ثاني بنك على المستوى المغاربي.
3- المرتبة الرابعة عشر على المستوى العربي.
4- تاسع بنك إفريقي من ضمن 326 بنك شملها التصنيف.

[1]- محمد زيدان، **أهمية العنصر البشري ضمن مكونات المزيج التسويقي الموسع في البنوك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 15،أكتوبر 2008، ص55.

5- وقد احتل المركز الثامن والستين بعد الستمائة (668) في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك. وتجدر الإشارة إلى أن البنك كان أول من أطلق في سنة 1994 بطاقات السحب في الساحة المالية الجزائرية[1].

ويمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى ثلاثة مراحل أساسية هي:

- **المرحلة الأولى من 1982-1990:** تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري[2]، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري(BNA).

وخلال السنوات الأولى من نشأته سعى البنك إلى فرض وجوده ضمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية وهذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 2.200.000.00 دج مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.00 دج للسهم الواحد.

- **المرحلة الثانية من 1991-1999:** بعد صدور قانون النقد والقرض والذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغى نظام التخصص للبنوك وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة ، كما وسع أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، وعليه يمكننا تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأنه بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع القيام بمنح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل، وهدفها تكوين الرأس المال الثابت.
- **المرحلة الثالثة : 2000-2002:** تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الاقراضية حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض

[1]- حفيظ صواليلي، **جريدة الخبر** الصادرة في 2011/09/21، العدد 6483.
[2]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 62.

لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين.

ثانيا : مهام وأهداف البنك[1]

تم إنشاء البنك للرد على المتطلبات الاقتصادية للبلاد والتي خلقتها الإرادة السياسية اللازمة لإعادة هيكلة النظام الزراعي . ضمن الاستقلال الاقتصادي للبلاد ورفع مستويات المعيشة لسكان الريف.

1- مهام BADR

أدى توسيع فروع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى توسيع وظائفه ومهامه ويمكن تلخيص هذه المهام فيما يلي:

- معالجة كل عمليات الائتمان . النقد الأجنبي والخزينة.
- فتح حسابات بنكية لكل شخص قام بالطلب.
- استلام الودائع.
- المشاركة في جمع الادخار.
- المساهمة في التنمية الزراعية.
- ضمان وتشجيع الزراعة وتصنيع المواد الغذائية، الصناعية والحرفية.
- المراقبة بالتعاون مع السلطات التنظيمية للحركات المالية للمؤسسات.

2- أهداف BADR

- الزيادة في الموارد بأقل التكاليف وأكبر ربحية بواسطة القروض الإنتاجية والمتنوعة في إطار احترام القواعد.
- الإدارة الصارمة لخزينة البنك سواء بالدينار أو العملات الأجنبية.
- ضمان تحقيق تنمية متناسقة للبنك في مجالات النشاط التي يلبيها.
- توسيع وإعادة تطوير شبكته.
- رضا العملاء وهذا من خلال توفير المنتجات والخدمات التي تلبي احتياجاتهم.
- تكييف إدارة ديناميكية.
- التنمية التجارية من خلال إدخال تقنيات إدارية جديدة مثل التسويق وإدراج منتجات جديدة.

[1] - www.badr-bank.dz/presentation , consulter le 12/05/2018.

المطلب الثاني: تقديم وكالة بدر بئر العاتر –490–

تعتبر الوكالة الخلية التنفيذية لأنشطة البنك، حيث يتم من خلالها تقديم كافة الخدمات البنكية للعملاء.

أولا، تعريف وكالة بدر بئر العاتر –490–

أنشأت وكالة بدر بئر العاتر –490– بواسطة المرسوم الرئاسي 106/82 الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 وهي من بين 6 وكالات الممثلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية تبسة، فبالإضافة إلى هاته الوكالة نجد أيضا:

- وكالة بدر تبسة رقم 488.
- وكالة بدر وسط المدينة رقم 494.
- وكالة بدر العوينات رقم 491.
- وكالة بدر الماء الأبيض رقم 492.
- وكالة بدر الشريعة رقم 485.

ثانيا، مهام وكالة بدر بئر العاتر –490–

تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- القيام بالعمليات المصرفية المطلوبة من طرف الزبائن؛
- العمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية مع الزبائن؛
- السهر على استمرار وإعلام وتكوين الموظفين؛
- منح القروض والضمانات المطلوبة وضمان متابعة تحقيقها؛
- السهر على رفع مردودية الخزينة؛
- تنظيم جميع العمليات البنكية في إطارها القانوني؛
- العمل على مواكبة الإصلاحات البنكية والنقدية الحاصلة؛
- تحصيل اكبر عدد ممكن من الودائع.

ثالثا، امتيازات وكالة بدر بئر العاتر –490–

من المعروف أن البنوك التجارية تشترك جميعا في مجال واحد، وهو العلاقات المحلية والمصرفية وعليه تعرض الوكالة العديد من الامتيازات أبرزها:

- سرعة تنفيذ العمليات البنكية من سحب، إيداع وتحويل.

- الاعتماد على الموزعات الآلية للأوراق النقدية لتسهيل العمليات البنكية وكذا سرعة تنفيذها.
- تقليص زمن دراسة طلبات منح القروض.
- تحليل عمليات التجارة الخارجية في ظرف جد قصير.
- انجاز بعض الخدمات عبر شبكة الانترنيت، حيث يتاح للزبائن معرفة أرصدتهم وكذا الاطلاع على معلومات تهمهم.
- ظهور وظيفة المكلف بالزبون الذي يسعى إلى تنفيذ ومعالجة كل عمليات الزبون.
- الجودة والسرعة في أداء الخدمات البنكية على مستوى واجهة المكتب.

رابعا، الهيكل التنظيمي لوكالة بدر بئر العاتر –490–

اعتمدت وكالة بدر بئر العاتر –490– هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل التكنولوجيا ومتطلبات العالم المعاصر، وتغير النظرة بالنسبة لمواردها البشرية والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بئر العاتر–

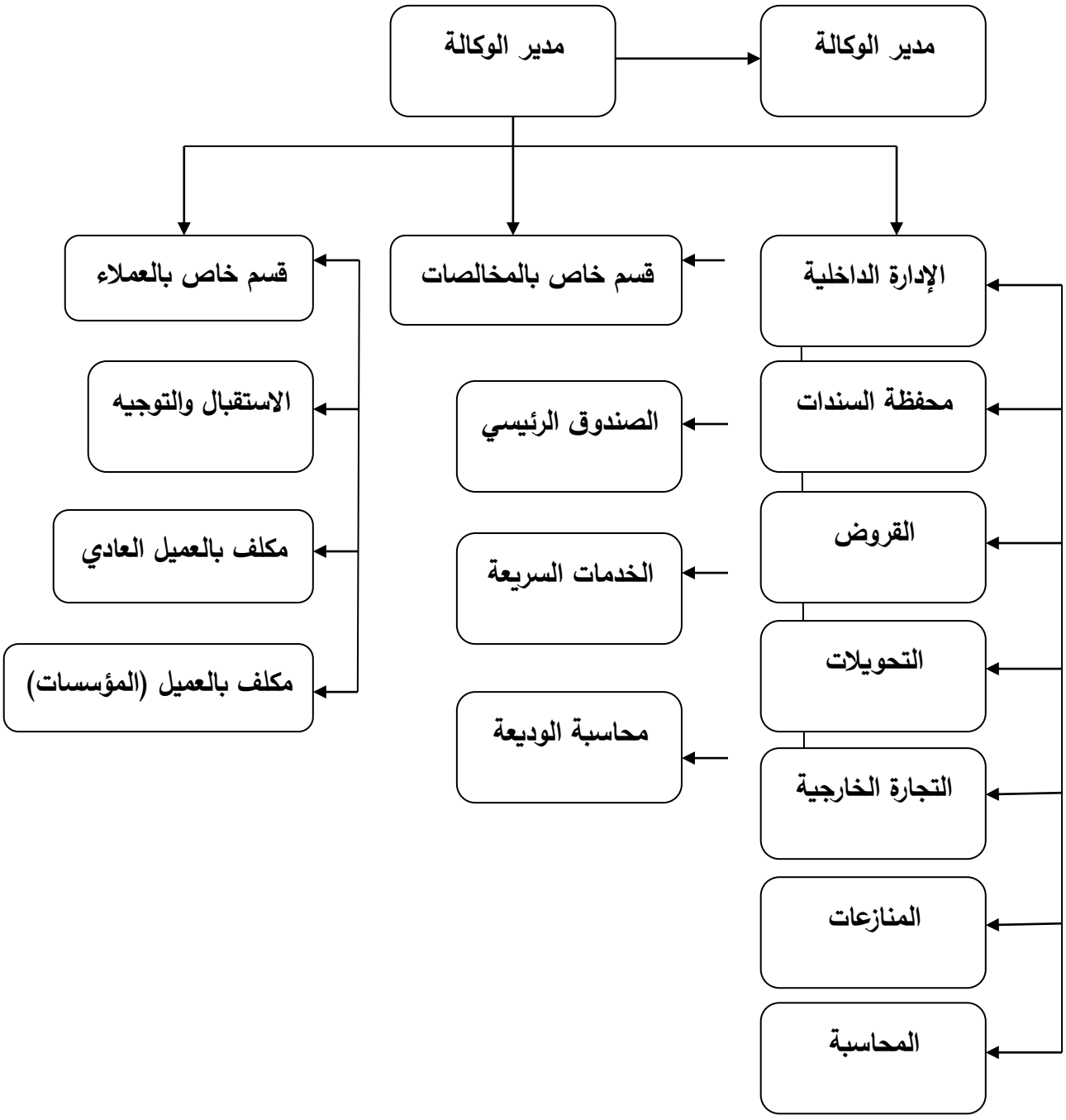

المصدر: وثائق رسمية من وكالة بدر بئر العاتر –490–

دراسة الهيكل التنظيمي[1]:

1- مدير الوكالة: بناء على اقتراح من مدير المديرية BADR، يشرف على الوكالة مدير معين من طرف الرئيس المدير العام ويعتبر المسؤول الأول على مستوى الوكالة ويتمتع بصلاحيات في كل ما يتعلق بالوكالة ومن بين مهامه:

- التوجيه والمراقبة والتقدير في مجال القروض ومعالجة العملية المصرفية.
- تسيير الخزينة والتكوين المستمر للموظفين.
- إعداد التقارير الدورية لنشاطات الوكالة في مواعيدها.
- إبرام جميع العقود الخاصة بالوكالة.
- الإمضاء على الوثائق الرسمية الخاصة بالوكالة.
- الدفاع عن مصالح المصرف أمام القضاء.
- إعداد الميزانيات الافتتاحية والمقدرة للوكالة.
- ينسق بين مصالح الوكالة.
- ينفذ قرارات ومداولات المديرية الفرعية.

2- الأمانة العامة: تتعامل مباشرة مع المدير وتنفذ أوامره، ومن بين مهامها:

- تحضير مواعيد المدير مع زبائنه.
- استقبال الرسائل التي تصل عن طريق الفاكس أو البريد.
- استقبال الوثائق وتحضيرها للإمضاء والبريد الصادر والوارد للوكالة.
- تعمل كوسيط بين مختلف المكاتب وكذا علاقة المؤسسة بالمحيط الخارجي.

3- مصلحة المحاسبة: يقوم المحاسب في هذه المصلحة بمراقبة جميع الحسابات في الوكالة ومراقبة صحة العمليات المحاسبية بمختلف أصنافها، من بين مهامه:

- إجراء الحسابات الخاصة بالمصرف بما فيها الميزانية.
- المتابعة للعمليات الحسابية اليومية.
- الاهتمام بالشؤون العامة للموظفين.
- إقفال اليومية الحسابية.

[1]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

4- **مصلحة الصندوق:** تعتبر هذه المصلحة المحرك الأساسي لأي وكالة حيث تقوم بعدة عمليات مخولة لها فهي تتطلب السرعة والخفة وهذا ما يعرضها لعدة أخطار، أهم العمليات التي يقوم بها هي السحب والإيداع، يتكون الصندوق من نوعين:

- **فرع خاص بالدينار:** يشرف عليه عون يقدم الخدمة عبر صندوق آلي للسحب.
- **فرع خاص بالعمولات الأجنبية:** هذا الفرع يقوم بنفس المهام التي يقوم بها فرع الصندوق الرئيسي لكن الدفع والسحب يكون بالعملة الأجنبية "الأورو".

5- **مصلحة التسيير الإداري:** يوكل لها مهام المراقبة لكل الوسائل التي تدخل الوكالة كالمكاتب، الحواسيب والأجهزة التي تتعامل بها كما تقوم بتقسيم الوسائل لمعرفة النقائص وتسييرها بطريقة محكمة.

6- **مصلحة القروض:** هي الجهة المختصة بمنح القروض بمختلف أنواعها متوسطة طويلة وقصيرة الأجل، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، تعمل على مراقبة ملفات القروض ومدى توفرها على الشروط المقدمة والمطلوبة:

- تكوين ملف قانوني للقرض.
- موافقة لجنة القرض للوكالة على منح القروض.
- تغطية الضمان اللازم لتغطية القروض.

7- **مصلحة العملاء:** هي المكلفة بالزبائن، مهمتها تحفيز الزبائن وجلب أموالهم للمصرف قصد توفير مبالغ مالية أكبر، من بين مهامها:

- شراء وبيع الأسهم والسندات.
- الاحتفاظ بالودائع مقابل سعر فائدة معين.

يشرف عليه 07 أعوان مقسم إلى ثلاثة فروع:

- **فرع الاستقبال والتوجيه:** يشرف عليه موظف مهمته استقبال الزبائن وتوجيههم، تسليم دفاتر الشيكات، استخراج كشف حساب الزبون.
- **فرع مكلف بالزبون العادي:** يتكون من 03 أعوان: عون مختص بفرع التامين، عونين مختصين باستقبال الزبائن واطلاعهم على مختلف الخدمات التي يقدمها هذا الفرع.

- **فرع مكلف بالمؤسسات:** يتكون من عونين، يقوم بنفس المهام التي يقوم بها الفرع السابق لكنه يختص بالتجار والمقاولين والمؤسسات.

8- **مصلحة عمليات التجارة الخارجية:** هنا تتم العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية سواء كانت صادرات أو واردات.

9- **مصلحة الإحصائيات:** تقوم هذه المصلحة بعملية الإحصاء سواء كانت شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا مثل إحصائيات القروض.

10- **مصلحة الحافظة:** يتم في هذه المصلحة جمع الأوراق المالية والتجارية وترتيبها حسب مكان دفعها وتواريخ استحقاقها.

11- **المقاصة:** تتم هذه العملية على مستوى البنك المركزي الجزائري في غرفة تسمى غرفة المقاصة يحضرها جميع المصارف، يتم على مستواها تبادل الشيكات والتحويلات وجميع الأوراق التجارية المسحوبة على مستوى المصرف.

12- **مصلحة تحصيل الديون:** وهنا نجد موظف واحد مهمته متابعة الديون المستحقة على العملاء أو طالبي القروض وتحويل ملفاتهم إلى المحامي.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الالكترونية لدى بنك بدر

بادر بنك بدر في تقديم الخدمات الالكترونية عبر الانترنيت واستخدم البطاقات البنكية عبر الصرافات الآلية، وكان أول من قدم خدمة البنك الالكتروني، هذا ما مكن المتعاملين من الاطلاع على أرصدتهم وممارسة خدمات الدفع البنكي من تسديد للفواتير وطلب دفاتر الشيكات.

تعرض الصفحة الرسمية لبنك بدر مختلف الخدمات والمنتجات التقليدية والالكترونية عبر موقعه: www.badr-bank.dz من بينها: مصرفك (votre Bank) ، المناقصات (appels d'offres) ، في خدمتك (a votre service) ، الاقتصاد والمالية (économie et finance) ، فحص الحساب عبر الانترنيت (consulter votre compte par internet)، وبالدخول إلى أي منها تفتح لنا صفحة رئيسية أخرى أي بمعنى يمكن من خلال هذه الصفحة الانتقال إلى كل عنصر من العناصر الأخرى دون الرجوع إلى الصفحة الرئيسية للواجهة، والشكل التالي يوضح لنا موقع البنك عبر شبكة الانترنيت:

الشكل رقم 02: الصفحة الرئيسية لبنك بدر

Source : https://www.badr-bank.dz/ consulter le 14/05/2018.

1-خدمة البنك الالكتروني: هي خدمة تسمح للعملاء بفحص حساباتهم عبر الانترنيت خلال 24/24 ساعة و 7/7 أيام، ومن اجل الاستفادة من هذه الخدمة يجب أن يكون لدى الشخص حساب بنكي جاري لدى البنك، ثم الذهاب إلى اقرب وكالة بنكية بدر من اجل طلب التسجيل في خدمة البنك الالكتروني.

الشكل رقم 03: خدمة البنك عن بعد

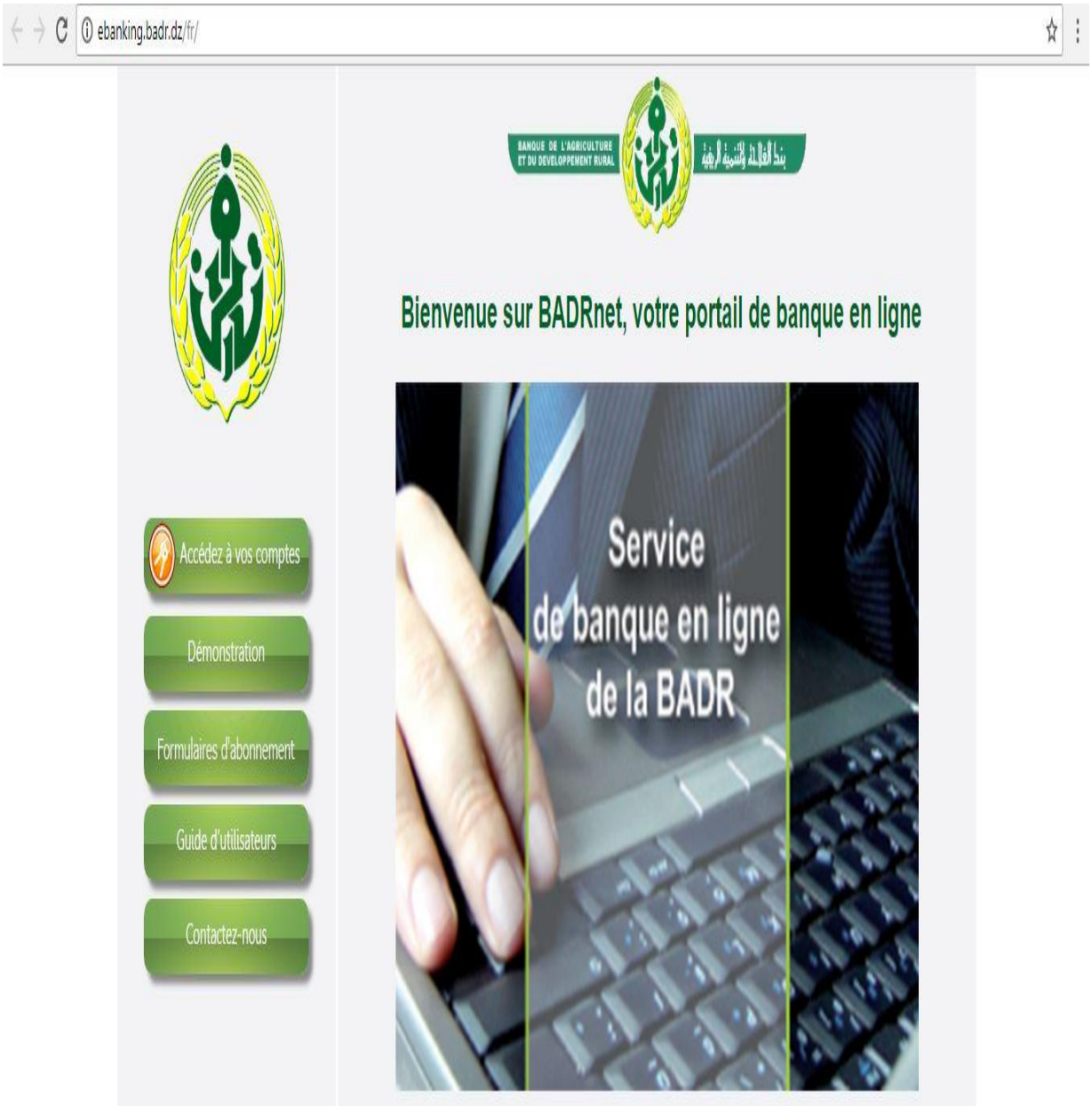

Source : http://ebanking.badr.dz/fr/ consulter le 14/05/2018.

يمكن لأي عميل مسجل في خدمة البنك الالكتروني (BADRnet) أن:

- يفحص حسابه 7/7 أيام و 24/24 ساعة سواء كانت أرصدة الحسابات الخاصة بك أو تفاصيل عن الصفقات خلال 30يوم الماضية.
- القيام بعمليات نقل وتحويل الأموال من حساب إلى آخر.
- القيام بعملية طلب الشيكات عبر مختلف الوكالات التي يعرضها الموقع.
- تخزين كافة عمليات التحويلات والكشوف التي يقوم بها الزبون في حاسوبه الشخصي أو عبر الهاتف على شكل ملفPDF أو EXCEL .
- يعرض مختلف أسعار العملات الدولية مقابل العملة المحلية.
- كما تعرض خدمة (BADRnet) صندوق الرسائل التي يتم فيها إرسال الإشعارات الخاصة بعمليات وطلبات الزبون التي تمت لحسابه.

الشكل رقم 04: صفحة الدخول إلى فحص الحساب البنكي

Source : https://ebanking.badr.dz/part/fr/idehom.html consulter le14/05/2018.

بعد إدخال العميل لرقم الاشتراك والرقم السري الخاص به، يعرض البنك الالكتروني مباشرة كشف الحساب به.

2- خدمة البريد الالكتروني: تمكن خدمة البريد الالكتروني الزبون من الاتصال بالبنك لوضع استفساراته المتعلقة بحسابه لدى البنك أو الحصول على أية معلومات أخرى يريدها كضياع كلمة السر أو اسم المستخدم مثلا.

الشكل رقم 05: البريد الالكتروني لخدمة البنك الالكتروني (BADRnet)

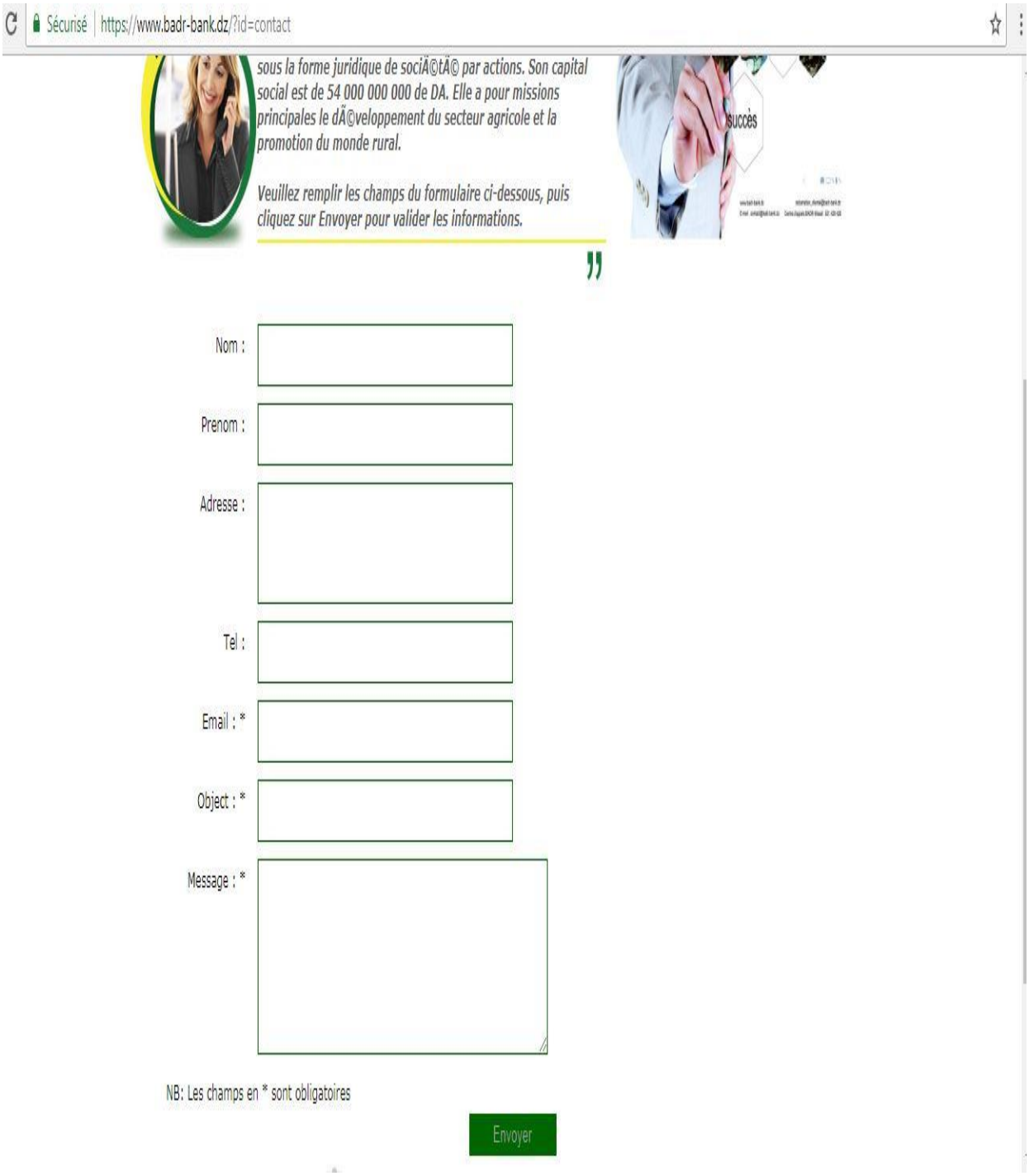

المبحث الثاني: أنظمة ووسائل الدفع الالكترونية لدى وكالة بدر بئر العاتر -490-

حرصت وكالة بدر -490- على إدخال كل ما يسمح بمسايرة التطورات التكنولوجية للصيرفة الالكترونية العصرية في محاولة منها لتنويع منتجاتها المصرفية وذلك لتوفير كافة الوسائل التي تسهل على زبائنها إجراء العمليات المطلوبة في أسرع وقت ممكن وبأقل جهد، وسنعرض في هذا المبحث الأنظمة الالكترونية المصرفية التي تعمل بها هذه الوكالة وكذا الوسائل والوسائط المستخدمة في تسوية المدفوعات المحلية والدولية.

المطلب الأول: الأنظمة الالكترونية المستخدمة لدى وكالة بدر -490-

لقد تنوعت الأنظمة الالكترونية في المصرف بصفة عامة، وفي وكالة بئر العاتر بصفة خاصة نذكر منها:

1- **نظام سيراط:** يقوم هذا النظام بتغطية الأرصدة النقدية عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى التنقل المادي للقيم، مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية، تم وضع هذا النوع من الاستخدام للتكفل بالمعاملات ما بين الوكالات الخاصة بالمصرف، يعمل هذا النظام على حماية العمليات والبرامج التي تعالج المعاملات بين الوكالات والمركز.

2- **نظام سويفت للتحويل الآلي للمدفوعات الدولية:** تتم التحويلات الخارجية لدى وكالة بدر بئر العاتر -490- من خلال إعطاء العميل تعليمات للمصرف (أو الوكالة التي يتعامل معها من بين الوكالات التابعة لبك الفلاحة والتنمية الريفية) الذي يتعامل معه إصدار تحويل خارجي لصالح العميل الخارجي وذلك بضم قيمة التحويلات من حساب العميل بالعملة المحلية وإضافتها إلى رصيد العميل الخارجي بعد تحويلها إلى عملة بلده، على أن يتحمل المعني بالأمر عمولات التحويل التي يحتسبها المصرف.

من المزايا التي يتحصل عليها المصرف من خلال هذه الشبكة ما يلي:

- السرعة في تحويل الأموال مهما كانت المسافة.
- السرعة في التعامل بفضل عملية الترميز وفك الترميز المتبع بين المصارف وهذا ما يضفي على هذا النوع من الخدمات ميزة جديدة.
- الحماية، حيث أن عملية الارتباط والاتصال لا يتم إلا عن طريق بطاقة ممغنطة وبمساعدة كلمة السر لاستعمال النظام، وهذا ما يعطي المصرف نوعا من الحماية في تعاملاته.

3- نظام المقاصة الالكترونية عن بعد: كانت في السابق عملية المقاصة تتم بمراحل تحضير وتقديم ونقل وفرز وتداول الشيكات بين فروع البنوك ومراكزها من جهة، والبنك المركزي من جهة أخرى بطريقة يدوية، ونظرا لما نتج عن هذه العملية من أخطاء في الحسابات وطول المدة الزمنية وصعوبة الاتصال، ومع ظهور الشبكات المعلوماتية وتطور الأجهزة البنكية الالكترونية، مما يتطلب ضرورة النهوض بالنظام المصرفي وتحديثه، تم تطبيق نظام المقاصة الالكترونية حيث يعمل هذا النظام على عملية تبادل الشيكات والأوراق المالية والتحويلات فيما بين البنوك عن طريق غرفة المقاصة الموجودة بالبنك المركزي.

وتشير المادة 18 من التنظيم رقم 97-03 انه يقصد بعملية المقاصة الالكترونية: "كافة العمليات التحويلية اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء من جهة وبين الأعضاء فيما بينهم من جهة أخرى لصالح صاحب الحساب لدى المشتركين فيها بكافة وسائل الدفع التقليدية والالكترونية"[1] ، وتتم المقاصة الالكترونية بصورة آلية بين المصارف بالاعتماد على الربط الشبكي فيما بينها –وهذا تحت إشراف البنك المركزي– من خلال معالجة الشيكات الكترونيا باستعمال جهاز الماسح الضوئي، والشكل التالي يوضح واجهة برنامج المراسلة المرتبطة بنظام المقاصة لدى وكالة بدر -490-

[1]- المادة 18 من التنظيم 97-03 المؤرخ في 1997/11/17، المتعلق بالمقاصة، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 1998/03/25.

الشكل رقم 06: واجهة برنامج المراسلة لنظام المقاصة.

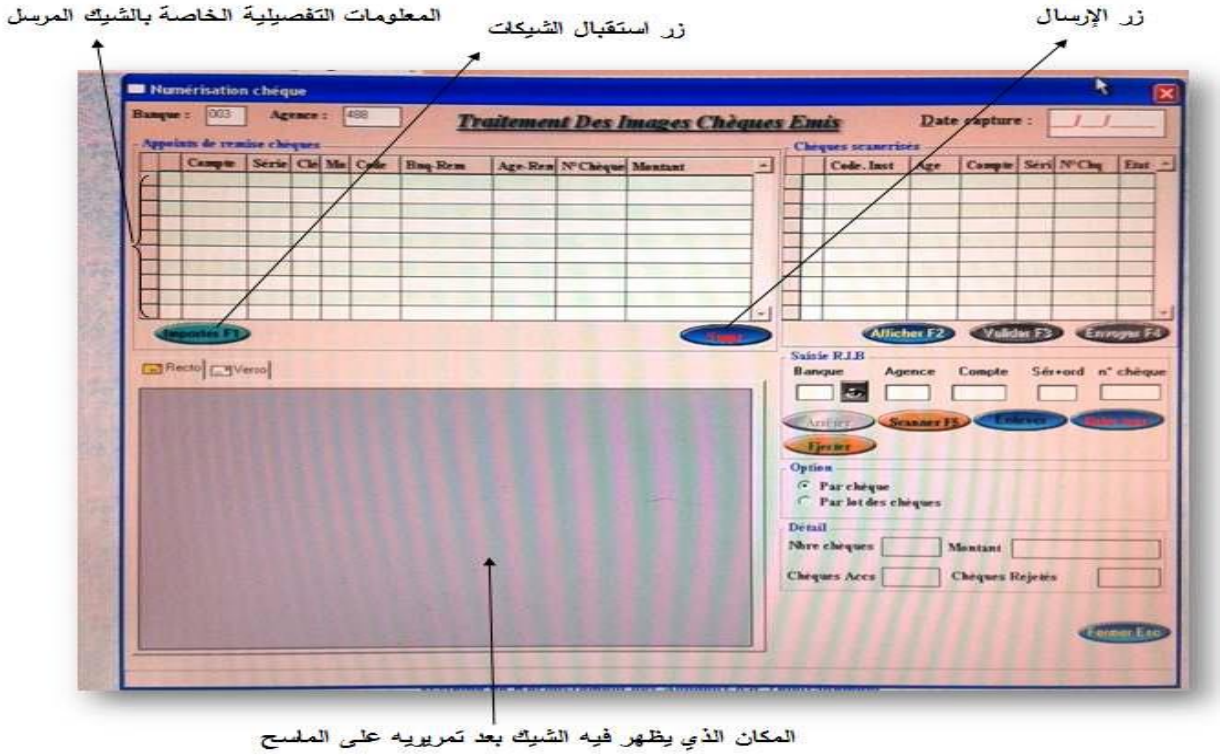

المصدر: حاسوب المكلف بقسم المعاملات الالكترونية.

4- **نظام (E-switch):** هو عبارة عن خدمة تتمثل في الربط بين فروع المصرف الواحد بحيث يتمكن العميل من السحب أو الإيداع في حسابه لدى أي فرع دون وجوب حضوره لدى الفرع الذي تم فيه فتح الحساب، وكذلك الأمر بالنسبة للشيكات، كما تتمثل هذه الخدمة في الربط بين البنك والبنوك الأخرى للتحويل منه واليه وتبادل الرسائل المالية وغير المالية الكترونيا عبر نظام مستقر وعلى درجة عالية من الإتقان.

5- **نظام التوطين:** أدرج هذا النظام لدى وكالة بدر -490- سنة 2015، ويعتبر نظاما الكترونيا متطورا للمراسلات التي تخص أعمال التجارة الخارجية (عمليات الاستيراد والتصدير) ويقوم هذا النظام على مبدأ التوطين للعميل فاتح الاعتماد لدى وكالة بدر -490- حيث يتم ربط هذا النظام بثلاثة أطراف والتي تتمثل في: وكالة بدر 490، الوكالة الأم، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، وذلك قصد إلغاء النظام القديم الذي يعتمد على نقل الملفات بين هاته الأطراف يدويا، ويهدف إلى اختصار الوقت وتقليل التكاليف على العملاء وسرعة أداء العمليات ومواكبة تطورات التجارة الالكترونية.

6- **نظام ما قبل التوطين:** ادخل هذا النظام لدى وكالة بدر 490 بتاريخ 2016/03/15 والذي اقره البنك الوطني وذلك لمواكبة تطورات التجارة الالكترونية العالمية وإمداد البنوك العمومية بوسائل العصرنة والحداثة، ويربط هذا النظام كلا من وكالة بدر 490 ، الوكالة الأم، المديرية العامة للجمارك، غرفة التجارة، البنوك العمومية والخاصة والبنوك الخارجية. يعمل هذا النظام أساسا حول التقصي عن حالة العملاء البنك والمندرجين تحت صنف التجار والمستثمرين، المتعاملين مع الأطراف الخارجية للتجارة الدولية وكذا محليا، وجاء هذا الإجراء كمحاولة لتتبع حركة الأموال داخليا وخارجيا، والتقطن لعمليات غسيل الأموال وكذا عمليات التجارة المشبوهة.

المطلب الثاني: قنوات ووسائل الدفع الالكترونية المستخدمة لدى وكالة بدر 490

تعتمد وكالة بدر عدة وسائل دفع بنكية الكترونية حديثة تتمثل فيما يلي:

1- **بطاقة السحب البنكية (CBR):** بدأ العمل بهذه البطاقة منذ سبتمبر 2005 وهي أيضا بطاقة ممغنطة تأخذ اللون الأخضر، تسمح هذه الأخيرة بالقيام بعمليات السحب في اقل وقت ممكن وبكل أمان، حيث لا يمكن السحب بها إلا من موزعات الوكالة. هناك نوعين من هذه البطاقة، النوع الأول بطاقة CIB الكلاسيكية وهي زرقاء اللون تمنح للعميل العادي (لديه رصيد شهري)،

وبطاقة CIB صفراء اللون تمنح للتجار والمقاولين الذين لا يملكون رصيد محدد، وتختلف العقود المبرمة بين العميل العادي والبنك، على تلك المبرمة بين البنك والتجار.

2- **البطاقة المشتركة بين المصارف (carte inter bancaire)CIB** : هي بطاقة سحب ودفع ما بين المصارف بدا العمل بها سنة 2006 وهي صالحة في الجزائر فقط –بطاقة وطنية– تسمح لحاملها بتسديد المشتريات من السلع والخدمات من مختلف المحلات التجارية، القيام بسحوبات نقدية من الوكالات التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن الموزعات الآلية وكذلك من المصارف السبعة المشارك فيها، تحتوي بطاقة CIB على معلومات عديدة منها: اسم البنك، رمزه، رمز شركة SATIM كما تحتوي على مجموعة من الأرقام عددها 15 رقم تتوسط البطاقة وتختلف هذه الأرقام من عميل إلى آخر ترمز من اليمين إلى اليسار: الثلاثة أرقام الأولى ترمز إلى البنك، والأرقام الخمسة التي تليها ترمز إلى رقم الوكالة ويكون الصفر هو أول الرقم في هذا الرمز، الأرقام الستة الموالية تشرف شركة SATIM على تحديدها، الأرقام الثلاثة الأخرى تشير إلى رقم الأمان، الأرقام الثلاثة الأخيرة تشير إلى رقم الشيك، أما المعلومات الأخرى التي تحتويها البطاقة فهي تخص العميل مثل اسم ولقب العميل.

3- **البطاقة الذهبية (GOLD)**: استخدمت هذه البطاقة في أواخر 2008 وهي خاصة فقط للتجار الذين يملكون رصيد محدد من طرف البنك، وما يميز هذه البطاقة أنها تسمح لصاحبها بسحب مبالغ كبيرة.

4- **بطاقة التوفير (carte BADR tawfir)**: بدأ التعامل بها في 2012/01/11 تسمح لعملاء البنك الذين يملكون رصيدين، رصيد شهري ورصيد ادخاري السحب عن طريق الموزعات النقدية الآلية دون التنقل إلى وكالات البنك.

5- **الموزع الآلي للأوراق النقدية (D.A.B)**: هو آلة اتوماتيكية تسمح للعميل صاحب البطاقة الالكترونية سحب مبلغ محدد من المال دون اللجوء إلى الوكالة البنكية، بحيث يمكن سحب هذا المبلغ من أي جهاز موجود على مستوى القطر الوطني، واغلب البنوك تمتلك موزع آلي للأوراق النقدية.

المطلب الثالث: تقييم الخدمات والمنتجات المصرفية الالكترونية لدى وكالة بدر بئر العاتر 490

تقييم البطاقة:

من خلال هذا العنصر سيتم التمييز بين البطاقات الجديدة التي تم إنشاؤها والبطاقات التي تم تجديدها لوكالة بدر بئر العاتر –490– خلال سنتي (2016–2017) من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 01: بطاقات الدفع الالكترونية في الفترة (2016–2017)

عدد البطاقات/السنوات	2016	2017
عدد البطاقات السارية المفعول	1390	1420
عدد البطاقات غير المفسوخة	0	65
عدد البطاقات المجددة	1050	1300
عدد البطاقات الجديدة المكتتب فيها	205	320
البطاقات المستهدفة	2950	3010

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة –490–

يبين الجدول السابق تغيرات في عدد البطاقات الالكترونية خلال القترة (2016–2017) وهذا التغير راجع إما إلى غلق حسابات الزبائن أو إلى انتهاء مدة صلاحية هذه البطاقات مما ينتج عنه تجديدها.

من خلال قراءتنا للجدول يتبين لنا أن:

- عدد البطاقات السارية المفعول خلال الفترة (2016–2017) قد تغيرت من 1390 إلى 1420، وهذا التغير راجع إلى أن هذه البطاقات لم تنته مدة صلاحيتها ويسمح بالتصرف فيها إلى غاية انتهاء فترة صلاحيتها والمقدرة بسنة واحدة.
- عدد البطاقات المجددة وغير المفسوخة خلال سنة 2016 كان معدوما ثم أصبح يعادل 65 خلال سنة 2017، وهذا راجع إلى انه لا يوجد تجديد لهذه البطاقات ولم يغلق الحساب الخاص بالزبائن خلال هذه الفترة ولم تنته مدة صلاحية هذه البطاقات ويسمح بالتصرف فيها إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

- عدد البطاقات المجددة خلال سنة 2016 كان يعادل 1050 من 1390 أي تم تجديد لهذه البطاقات لانتهاء مدة صلاحيتها والباقي من هذه البطاقات أي ما يعادل 340 فقد تم غلق حساباته.
- عدد البطاقات المكتتب فيها سنة 2016 كان يعادل 205 من 1390 وهذا راجع إلى إعادة فتح حسابات الزبائن بعد غلقها، وكذلك في سنة 2017 كان يعادل 320 وهذا راجع إلى فتح حساب الزبائن بعد غلقها.
- يمثل مجموع البطاقات المستهدفة خلال نهاية سنة 2016 ما يعادل 2950 بطاقة، ونهاية سنة 2017 ما يعادل 3010 بطاقة وهذا يدل على أن وكالة بدر بئر العاتر شهدت خلال الفترة (2016-2017) تطورا ملحوظا في عدد البطاقات المصرفية الالكترونية، يفسر هذا التطور بزيادة إقبال الزبائن على استعمالها على غرار السنوات السابقة.

خلاصة الفصل

من خلال الدراسة التطبيقية نجد أن النظام المصرفي الجزائري قد شهد تطورات وإصلاحات مهمة في ظل الاقتصاد الرقمي حيث حاولت الجزائر بشتى الطرق أن تنضم إلى الدول الساعية لترقية العمل المصرفي داخل الاقتصاد واستطاعت بذلك إنشاء هيئات وشركات متخصصة في رقمنة وتطوير النظام المصرفي، وكذلك إدخال أنظمة حديثة وتقنيات متطورة ساعدت بشكل واضح في توسيع استخدام التكنولوجيا وتوعية المجتمع للوصول إلى مستجدات السوق المصرفية العصرية.

وكان بنك الفلاحة والتنمية الريفية من رواد المؤسسات المصرفية في الجزائر لاحتضان العمل المصرفي الالكتروني وإدخاله حيز التطبيق، واستخدام كافة نظم الدفع الحديثة وقنوات الاتصال الالكترونية المختلفة في نشاطاته عن طريق الوكالات التابعة له ومنها وكالة بئر العاتر –490– والتي تطرقنا في دراستنا هذه إلى إبراز الخدمات المصرفية الالكترونية التي تقدمها الوكالة واستعراض أنواع نظم الدفع الحديثة لهذا البنك كإبراز وجه جديد للصيرفة والتجارة الالكترونية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تميز النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال حتى بداية التسعينات من القرن العشرين بأنه كان مهيكل وفق ما تتطلبه التنمية الاقتصادية آنذاك،إذ سيطر عليه القطاع العام، ولقد مر النظام بعدة إصلاحات مالية ومصرفية التي كانت في الغالب لا تستجيب لمتطلبات اقتصاد السوق، حيث لم تحظى الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري باهتمام كبير، فبحكم عمومية القطاع المصرفي لم تكن من أهدافه الكبرى فضلا عن طبيعة هيكله ومدى استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية.

لقد جاء الاقتصاد الرقمي بمفاهيم وأسس وأنظمة جديدة كانت نتيجة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أهمها التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية التي استلزمت ضرورة تطوير القطاع المالي وخاصة النظام المصرفي وتطبيق المعلوماتية في مجال البنوك أو ما اصطلح عليه بالصيرفة الالكترونية، التي قدمت للاقتصاد بصفة خاصة دعما قويا وساهمت في زيادة تطوره وحركته، وذلك لتسهيل المعاملات واختصار المكان والزمان وجلب اكبر عدد من الزبائن مع تحقيق وكسب رضاهم وهذا بفضل استعمال وسائل الدفع الالكترونية.

أما من جهة عصرنة هذا النظام فما زال في مرتبة متأخرة مقارنة بالأنظمة المصرفية الأخرى العربية ويظهر هذا في عدم إدخال الوسائل الالكترونية في أنشطته وذلك باعتماد الصيرفة الالكترونية التي مازالت مجرد مشروع يعرف العديد من التأخير والمماطلات رغم اعتماد الجزائر نظامين هما نظام التسوية الإجمالية الفورية ونظام المقاصة عن بعد، وإصدارها لبعض البطاقات الالكترونية وتطويرها لشبكة الاتصالات والبريد، رغم ذلك تبقى الجزائر بعيدة كل البعد عن التطور الحاصل في مجال القطاع المصرفي.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة موضوع هذا البحث ومحاولة الإحاطة ببعض جوانبه يمكننا إجراء اختبار لفرضياته كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** إن تحديث الخدمات المصرفية يساهم في تحسين أداء المصارف، وهذه **الفرضية صحيحة**، من خلال بحثنا يتضح أن اعتماد الصيرفة الالكترونية وتحديث الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية سوف يساهم في تطوير وتحديث النظام المصرفي الجزائري إذا توفرت الشروط والعوامل الملائمة لتنمية هذا القطاع، وبالتالي تجعله يواكب التطورات العالمية في هذا الميدان.

- **الفرضية الثانية:** إن تحديث وسائل الدفع وخدمات الصيرفة الالكترونية يساهم في جلب زبائن أكثر للمصارف التجارية، وهذه **الفرضية صحيحة،** فوسائل الدفع الالكترونية تساهم في خفض التكاليف والجهد والوقت، فالمصرف الذي يتبنى هذه الوسائل ويسعى إلى تفعيلها سيكسب اكبر عدد من الزبائن وبالتالي تزداد حصته في السوق المصرفية.
- **الفرضية الثالثة:** تساهم الصيرفة الالكترونية في تحسين أداء العمال، وفي خفض الجهد والوقت، وكذلك هذه **الفرضية صحيحة،** فاعتماد الصيرفة الالكترونية في المصارف الجزائرية يخفف الضغط عن المصارف وبالتالي يحسن أداء العمال ويخفض الجهد والوقت.

النتائج العامة للدراسة:

- يجب أن تستجيب الخدمات المصرفية المقدمة من قبل الأجهزة المصرفية إلى التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي والمجتمع ككل أين تجد تطورها الطبيعي، هذا للتمكن من القيام بالدور الذي وجدت من اجله ألا وهو الاستجابة لمتطلبات وتفعيل النشاط للارتقاء بالمجتمع.
- إن تطبيق الخدمات المصرفية الحديثة في المصارف سيكون له الأثر الايجابي الكبير على عملها كما سيكون له الأثر الأكبر على النشاط الاقتصادي، لكن التوجه يجب أن يتم بعقلانية.
- كما نلاحظ من خلال الدراسة محدودية وسائل الدفع وقلتها مما يؤثر على الوظيفة التي وجدت من اجلها المصارف.
- سعي المصارف الجزائرية لتقديم خدمات جديدة لنيل رضا الزبون وتسهيل العمليات المصرفية عن طريق اعتماد تكنولوجيا المعلومات الحديثة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب بالعربية

1- أحمد سفر، **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.

2- أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

3- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008.

4- سعد غالب ياسين، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

5- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2008.

6- الصباغ عماد عبد الوهاب، **علم المعلومات**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

7- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2004.

8- عامر إبراهيم قنديلجي وحسن رضا النجار، **علم المعلومات والنظم والتقنيات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015.

9- عصام عمر احمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، الطبعة الثانية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013.

10- غسان قاسم داود اللامي، **تكنولوجيا المعلومات في منظمات الأعمال (الاستخدامات والتطبيقات)**،ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، شارع الجامعة الأردنية، عمان، 2010.

11- اللوزي موسى، **التنمية الإدارية (المفاهيم والأسس والتطبيقات)**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.

12- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2008.

13- محمود حميدات، **مدخل إلى التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.

14- محمود علي الدين، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستقبل صناعة الصحافة**، دار الرحاب، القاهرة، 2005.

15- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

16- نوري منير، **التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

17- وسيم محمد الحداد، وآخرون، **الخدمات المصرفية الالكترونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، 2012.

18- ياسين سعد غالب، **نظم المعلومات الإدارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

ثانيا: المذكرات

1- إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2011.

2- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

3- بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.

4- بلعيد ذهبية، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2007.

5- بوعافية رشيد، **اثر الصيرفة الالكترونية على نظام الجهاز المصرفي الجزائري**، آفاق وتحديات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود بنوك ومالية، جامعة البليدة، 2005.

6- تقروت محمد، **واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الوطن العربي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005.

7- التميمي وسام خالد، **العلاقة بين القيم الثقافية وثقافة المعلومات وأثرها في صنع واتخاذ القرارات**، رسالة الماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2007.

8- جمعون نوال،" **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

9- رحال عادل، **تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة إختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، 2014.

10- زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009 .

11- سليمة عبد الله، **دور تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية في تفعيل النشاط البنكي**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة باتنة، 2009.

12- سماح ميهوب، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**، رسالة ماجستير في البنوك والتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

13- سندس مروان سلطان، **ثقافة المعلومات الصحيحة وانعكاساتها في الرضا الوظيفي**، رسالة ماجستير في الإدارة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2005.

14- علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

15- عمار لوصيف، **استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009.

16- قطوش حميد، **تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

17- قميري حجيلة، **تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات العالمية المالية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

18- محرزي جلال، **نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002-2006.

19- محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006.

20- مراد رايس، **أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة**، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2004-2005.

21- معطى سيد أحمد، **واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية**، رسالة ماجستير، تخصص حوكمة الشركات، جامعة تلمسان، 2012.

22- هبال عادل، "**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، الجزائر، 2012.

ثالثا: المجلات

1- بسام احمد الزلمي، **دور النقود الالكترونية في غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

2- صالح نصولي واندیا شایختر، **تحديات المعاملات المصرفية الالكترونية**، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39، القاهرة، سبتمبر 2002.

3- محمد زيدان، **أهمية العنصر البشري ضمن مكونات المزيج التسويقي الموسع في البنوك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 15،أكتوبر 2008.

4- مسدود فارس، **العولمة وتطورات التكنولوجيا في مجال الاتصال وآثارها على الممارسات الاقتصادية، مجلة آفاق**، جمعية آفاق اقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2، 2003.

5- مصطفى طويطي، **وسائل الدفع الالكتروني**، دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة البويرة، العدد 2013/09.

6- النايف سعود، **تطوير نظم المعلومات التربوية والإدارية بنظام التعليم في الدول العربية، مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 38، 2008.

7- يسرى محمد حسين، **تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها في تحسين مستوى أداء الخدمة الفندقية (دراسة تطبيقية في فندق السدير)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، 2010.

رابعا: الملتقيات والمداخلات

1- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، "**واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 15/14 ديسمبر 2004.

2- رحيم حسين هواري معراج، **الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 15/14 سبتمبر 2004.

3- عبد كريم قندوز، بومدين نورين ، **الصيرفة الالكترونية في المؤسسات المصرفية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الثاني، المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف.

4- نوال بن عمارة، **وسائل الدفع الالكترونية (الآفاق والتوصيات)، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 15-16-17 مارس 2004.

خامسا: التقارير

1- التقرير السنوي 2007، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، بنك الجزائر، سبتمبر 2008.

2- التقرير السنوي 2008، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، بنك الجزائر، سبتمبر 2009.

سادسا: القوانين والتشريعات

1- الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.

2- الأمر رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1966 المتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري.

3- الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

4- القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القرض والبنك.

5- القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية.

6- قانون رقم 72-26 المؤرخ في 07 جويلية 1972 المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية.

7- قانون رقم 85-85 الصادر في 30 أفريل 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

8- المادة 144 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

9- المادة 18 من التنظيم 97-03 المؤرخ في 1997/11/17، المتعلق بالمقاصة، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 1998/03/25.

10- المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

11- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع، المادة 03.

12-

سابعا: الجرائد

1- حفيظ صواليلي، **جريدة الخبر** الصادرة في 2011/09/21، العدد 6483.

ثامنا: مواقع الانترنت

1- http://ar.wikibooks.org

2- www.badr-bank.dz

تاسعا: الكتب باللغات الأجنبية

1- Ramez A Bedair. **The role of information technology in supporting decision –making in the jordanian firms**. PHD, Degree of Doctor. Faculty of information systems and technology. Jordan.

عاشرا: التقارير باللغات الأجنبية

1- rapport de la banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie. Juin 2003.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

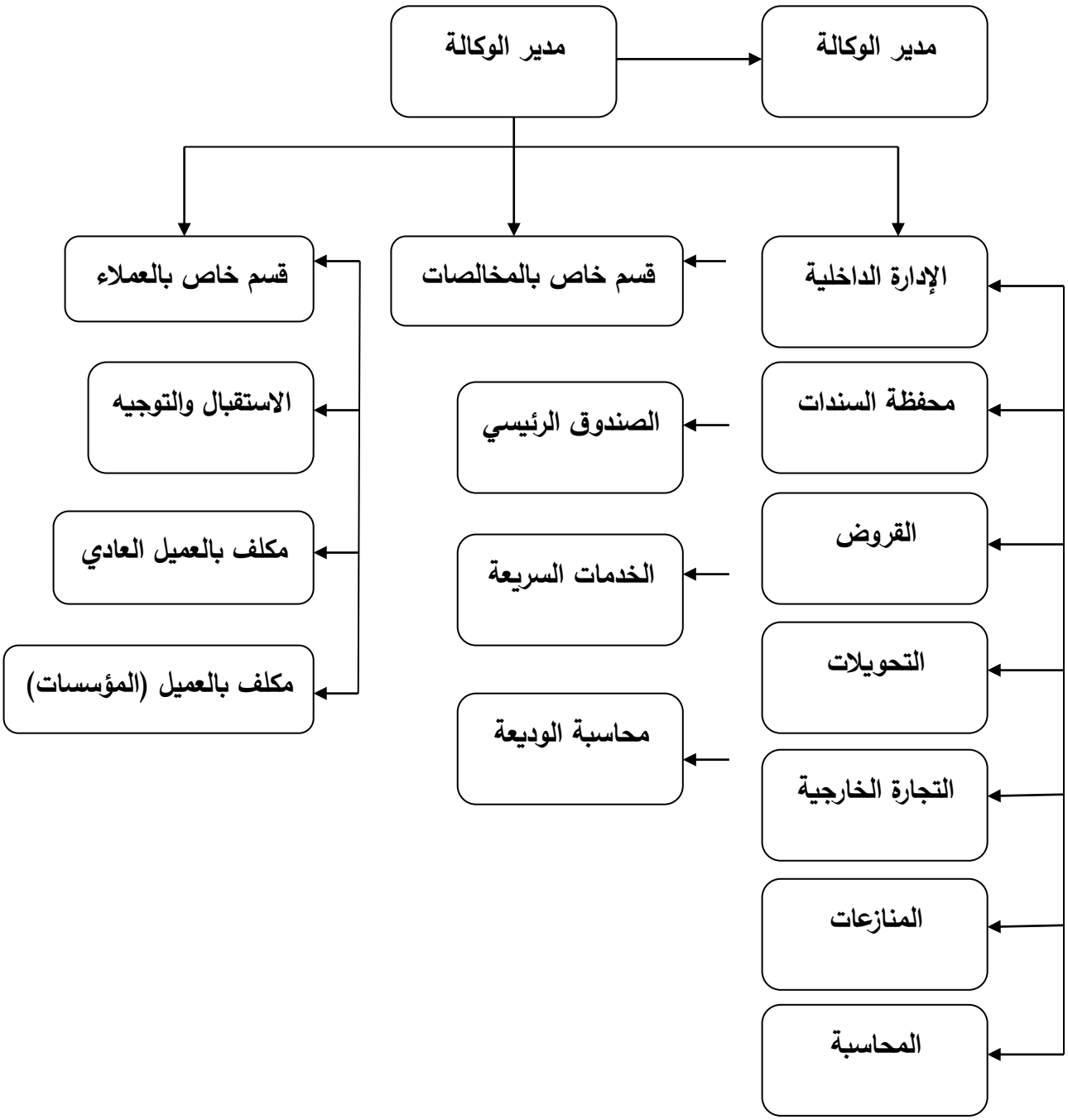

المصدر: وثائق رسمية من وكالة بدر بئر العاتر -490-

الملخص

الملخص

لقد أولت الجزائر في بداية الألفية اهتماما كبيرا باقتصاد المعرفة كنموذج اقتصادي جديد يساعدها على مواكبة سير التطور العالمي خاصة في المجال البنكي، ويظهر ذلك جليا عبر تبني الحكومة الجزائرية عدة مشاريع لتطوير وعصرنة الخدمات البنكية، وسعيها لإدماج التطورات التكنولوجية في نشاط البنوك الجزائرية، بغية ابتكار خدمات بنكية جديدة، ذات جودة تتسم بالسرعة والأمان، وتتماشى مع رغبات الزبائن ومتطلبات هذا التوجه الاقتصادي، من خلال هذا البحث نحاول إبراز جهود الجزائر في تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تطوير وعصرنة الخدمات البنكية، أنظمة وأدوات الدفع الالكترونية.

Abstract

Algeria has given at the beginning of the millennium a great interest in the knowledg economy as a new economic model to help keep up with the progress in the global development, particularly in the banking industry, and this is evident through the adoption of the Algerian government several projects for the development and modernization of banking services, and itseeks to integrate technological developmens in the activity of algerian banks, in order to create a new quality bankingservices characterized by speed, security, and in line with the wiches of customers and the requirements of this economic orientation, through this research we are trying to shed light on Algeria’s efforts to develop and modernize the banking services in the light of the trend towards a knowledge economy…

Key words: knowledge economy, information and communication technology, the modernization of banking services, systems and tools of electronic payment.